

الباب الأول
مفهوم العلاقات الخارجية

obeikandi.com

الفصل للذرة (مفهوم العلاقات الخارجية) في الإسلام

عاشت البشرية فترة من الزمن في مجموعات صغيرة لا تربطها رابطة ولا يجمعها هدف، تطوي كل فئة منها على نفسها لتدير شؤون حياتها بمعزل عن غيرها من المجموعات الأخرى و«كانت رابطة الوحدة في الاجتماع البشري محصورة في البيوت (العائلات) ثم اتسعت فصارت في القبائل ثم اتسعت بناموس الترقم، فكانت الشعوب والأمم الكبيرة التي وحدتها الجنسية باللغة أو الدين أو البلاد (الوطن)، وكان الدين خالصاً لا يتعدى الشعب الذي وجد فيه إلى أن ظهر الإسلام»^(١)، فدعا إلى توحيد البشرية تحت لواء واحد هو لواء العبودية لله سبحانه وتعالى تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، فحمل المسلمون لواء الدعوة للعبودية الخالصة لله وحده دون شريك، فأبت الدعوات الباطلة والأهواء الزائفة أن تستجيب لهذه الدعوة، وحشدت حشودها للقضاء على دعوة التوحيد في مهدها، فكان الصراع بين الحق والباطل على جبال مكة وفي شعابها، وانتصر الحق على الباطل على الرغم مما تحصن به الباطل من قوة وسلطان وطغيان، إلا أن سنة الله قد مضت في انتصار الحق دائماً، أو في خاتمة المطاف.

وعلى الرغم مما لقيته الفئة الأولى من المؤمنين في مكة من صنوف العذاب الترهيب، إلا أنها صبرت على الأذى وتحملت المشاق في سبيل نصرة التوحيد، وكان صبرها وتحملها إيذاناً بفتح صفحة جديدة من صفحات التاريخ ليُسجَل فيها بمداد من نور إشراقه عهد جديد على البشرية، عهد ترتفع فيه دعوة الإيمان وتهاوى معه عروش كسرى وقيصر ليقوم صرح التوحيد على ربوع الجزيرة العربية ويمتد بظلاله الوارفة في مشارق الأرض ومغاربها.

ووجدت دعوة التوحيد في أرض الإيمان بالمدينة المنورة منطلقاً لها، فرحل المؤمنون الأوائل بقيادة الرسول ﷺ إلى الأرض الجديدة لنشر الإسلام، فالأرض كلها لله إذا ضيق على دعوة التوحيد في موقع فإنها تنطلق من موقع آخر.

(١) شبهات النصارى وحجج الإسلام - محمد رشيد رضا - ص ١٠٠ .

(٢) سورة الذاريات - الآية ٥٦ .

وتمّ بناء دولة الإسلام على يد محمد ﷺ لتعلن للبشرية أنّ كلّ المبادئ والأديان التي حرّفها أتباعها لا مكان لها في العهد الجديد، فلا يقبل من البشرية جمعاء إلا أن تسلّم لرب العالمين فكان النداء الخالد: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾^(١).

وقد رفض الإسلام قبول أي عقيدة أو دين بجانبه لانه خاتم الرسالات وكمال الأديان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، ولذا فلم يبق أمام البشرية إلا أن تختار أحد السبيلين إمّا الإسلام وأتباع الهدى فتكون من الفئة الناجية - بإذن الله - وإمّا أن تختار غير ذلك. وقد انقسم الناس أمام هذه الدعوة إلى فئتين، فكانت الفئة الأولى هي التي استجابت لدعوة التوحيد وأيقنت بأنه لا نجاة لها إلا بالإسلام وحملت رايته لتدافع عنه في كل أرض.

وبقيت الفئة الأخرى على كفرها ورجسها ترفض الانصياع لدعوة الله سبحانه وتعالى. وأمام هذا الموقف تشكّلت الدولة الإسلامية من الذين التزموا بالإسلام عقيدةً وشرعيةً، وعاشت الدولة الإسلامية خلال عهد النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده دولة قوية بالله ثم بإيمانها وبرجالها فتحت الأرض باسم الله ولنشر الإسلام، ثم تلت بعد ذلك دول إسلامية مختلفة مرت بمراحل قوة ومراحل ضعف.

والدولة الإسلامية دولة عقيدة أولاً، فهي ليست دولة مصلحة، أو دولة مرحلة، وليست دولة قبيلة أو طائفة، أو قوم!

ثم إن هذه العقيدة - ثانياً - عقيدة من نوع خاص - إن صحّ هذا التعبير - بمعنى أن لهذه العقيدة مواصفات وخصائص ومزايا! ويكفي أن نشير هنا إلى أنها عقيدة إنسانية عالمية. وعقيدة سماوية محفوظة، وخاتمة لا تلحقها عقيدة أخرى.

هذا إلى جانب خصائص الشريعة الإسلامية في عباداتها ومعاملاتها على حدّ سواء. ولذا فقد اختلف أسلوب العلاقات التي أقامتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الأمم تبعاً لاختلاف أصول هذه العلاقات وهي الإسلام من جانب الدولة الإسلامية، والأنظمة الوضعية أو الدينية المحرفة التي كانت تقوم عليها الدول الأخرى، ولم يقف الإسلام عاجزاً أمام المسائل التي كانت تستجدّ في علاقاته مع الآخرين سواء كان ذلك من خلال العلاقات الحربية أم السلمية التي كانت تمرّ بها الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة.

فقد واجه الإسلام - منذ نشأة دولته - أحداثاً سياسية وعسكرية واستطاع أن يتجاوز هذه الأحداث وأن يجد لها الحل المناسب، فكانت هناك المعارك الحربية التي خاضها المسلمون مع

(٢) سورة آل عمران - الآية ٨٥.

(١) سورة آل عمران - الآية ١٩.

أعداء الدولة الإسلامية الذين حاولوا القضاء عليها، واجتثاثها من الوجود.

كما واجه الإسلام أحداثاً سياسية كذلك واستطاع أن يتعامل معها بأسلوب يختلف عما كانت عليه الدول السابقة، فعقد المعاهدات، واستقبل المستأمنين، وأعان الضعفاء وتحالف مع القبائل، وأقام العلاقات الخارجية، كل ذلك بتصور إسلامي مستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ولذا فلا يمكن القول بأن الدولة الإسلامية لم تعرف العلاقات مع غيرها من الدول. وإذا كان الاختلاف قائماً بين المفكرين المسلمين حول طبيعة هذه العلاقة - وهذا ما سنأتي عليه إن شاء الله - فإن ذلك لا يعني نفي الفكرة لذاتها، فالمسلمون الأوائل منذ عهد الرسول ﷺ أقاموا علاقات واسعة مع الدول التي كانت قائمة في ذلك الوقت وهما الدولة البيزنطية والدولة الفارسية، «والحق أن المعسكر البيزنطي - النصراني - هو الذي حظي بالقسط الأعظم من حركة الرسول العالمية المعروفة في التاريخ باسم (مكاتبة الملوك والأمراء)، ربما لأن الرسول ﷺ أدرك الوشائج التي تربط الإسلام بهذه الجبهة، باعتبارها تنتمي إلى دين سماوي تنص مصادره الدينية على نبوة الرسول ﷺ، ستقودهم إلى تفهم دعواته التي تنطلق بها سفراؤه إلى ملوك وحكام هذا المعسكر، فضلاً عن قرب الجغرافي من شبه الجزيرة إلا أن ردود الفعل النصرانية لم تكن سواء وتدرجت بين الانتماء إلى الدعوة الجديدة أو الموقف الودّي منها، وبين الرفض الغاضب الوقح!!»^(١).

علاقات «دولية» سابقة لقيام الدولة!!

بل إن بعض الباحثين يذهبون إلى أبعد من ذلك حين يقولون إن أصول العلاقات الدولية الإسلامية بدأت قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وترجع تلك البدايات إلى قيام الرسول ﷺ بلقاء القبائل الوافدة إلى الحج ودعوتها للإسلام أو الذهاب إلى مواطنها ودعوتها للإسلام، ولا شك أن مثل هذه الاتصالات المبكرة التي بدأت قبل قيام الدولة الإسلامية، وكذلك الهجرة إلى الحبشة وما تبع ذلك من محادثات ولقاءات واتصال بين الجماعة المسلمة المهاجرة والحكومة الحبشية كل ذلك كان يشير إلى «ثمة سياسة خارجية للإسلام أو ملامح لها، قد ظهرت حينئذ في مكة، ستؤدي إلى إعادة النظر في النهج القرشي التقليدي القائم على أساس التوازن، إن إعادة النظر في النهج القرشي التقليدي القائم على أساس التوازن، إن لم نقل الحياد، في العلاقة مع القوى المهيمنة على خطوط التجارة، لا سيما المتصلة بأسواق الشام. فقد كانت الدعوة الإسلامية الراصدة عن كذب ما يجري على تخوم شبه الجزيرة وأطرافها تطرح نفسها، القوة «الدولية» البديلة»^(٢).

ومع وضوح هذه العلاقات التي تمت خلال العهد المكي للدعوة الإسلامية إلا أننا لا يمكن أن نعتبر ذلك صورة من صور العلاقات التي تتم بين الدول، فالركن الأساس لهذه العلاقة وهو

(١) دراسات في السيرة - د. عماد الدين خليل. ص ٢٨٥.

(٢) من الحاضرة إلى الدولة في الإسلام - د. إبراهيم بيضون - ص ٨٣.

الدولة الإسلامية لم تتشكل بعد بصورة (رسمية) واضحة يصبح معها إطلاق مفهوم العلاقات أمراً طبيعياً على هذه الصورة من صور الاتصال بين الأطراف. كما أنها كانت اتصالات لتعريف القبائل بالإسلام وليس لإقامة علاقات دولية معها.

وإذا كان الرأي في العلاقات - خلال المرحلة المكيّة - كذلك، إلا أننا لا يمكن أن نغفل الدور الذي تميّز به العهد المدني في ربط العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول «العصر المدني»، على خلاف العصر المكي، غني بالروايات والأحداث التي تلقى ضوءاً شاملاً على العلاقات بين الطرفين، سيّما وأن الإسلام كان قد تمكّن آنذاك من بناء دولته التي تتجاوز في سياستها وعلاقاتها الحدود الإقليمية والقومية صوب العالم المحيط، حيث تقع الدولة البيزنطية وحلفاؤها العرب وهم جميعاً محسوبون على المعسكر النصراني^(١).

والدولة الإسلامية حين تنطلق في الإطار الخارجي لتقييم علاقات مع غيرها من الدول فإنها تنطلق في ذلك من موقف قوي، وهو أنها صاحبة المبادرة في هذه العلاقات تحقيقاً لغايات سامية ترتبط بالمنهج الذي قامت عليه الدولة الإسلامية وهو الدعوة إلى الله. فالدولة الإسلامية لم تنشأ لديها مسألة هذه العلاقات لتحقيق مصالح دنيوية مادية ولكن لتؤدّي الغرض الذي قامت من أجله وهو السيادة الإسلامية في أرجاء المعمورة.

وإذا كانت الدول ذات المناهج العقديّة - كما نجد ذلك في الدول الشيوعية تسعى لنشر مبادئها وأفكارها بين الدول والشعوب الأخرى من خلال إقامة العلاقات معها على الرغم مما تتّصف به هذه العقائد من زيف وضلال، وعلى الرغم من الأساليب غير الشرعية التي يتوسّل بها إلى هذا النشر! فإن الإسلام أسمى من ذلك كله فهو يسعى لنشر دعوته بين جميع الناس وإيصالها إلى كل الأمم ويتخذ لذلك الأسباب المشروعة المختلفة، فالعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية تقوم بدور كبير في تحقيق الأغراض التي جاء من أجلها الإسلام، تهيم الظروف العامّة وتفتح الطريق أمام الدعاة وتنظّم العلاقة التي تحمي هذه الدعوة، ومن هنا فإن «فهم السياسة الخارجية أمر جوهري لحفظ كيان الدولة الإسلامية، وأمر أساسي للتمكّن من حمل المبدأ الذي تعتقه الأمة إلى العالم، وهو عمل لا بد منه لتنظيم علاقة الأمة بغيرها على وجه صحيح. ولما كانت الأمة الإسلامية مكلفة بحمل الدعوة الإسلامية إلى الناس كافة كان لزاماً على المسلمين أن يتّصلوا بالعالم اتصالاً واعياً لأحواله مُدركاً لمشاكله، عالمياً بدوافع دوله وشعوبه، مُتّبِعاً الأعمال والخطط والمناورات السياسية التي تقوم بها هذه الدول»^(٢).

عندما تحوّلت الدولة إلى دويلات:

وعلى مبدأ الاهتمام بالسياسة الخارجية وتوطيد دعائمها لتحقيق الأغراض الإسلامية سارت

(١) دراسات في السيرة - د. عماد الدين خليل - ص ٢٨٢.

(٢) السياسة والسياسة الدولية - سميج عاطف الزين. ص ٢٠.

الدولة الإسلامية النبوية، ثم الراشدة، ثم ما تبعها من الدول الإسلامية المتلاحقة التي كانت تعطي سياستها الخارجية اهتماماً لا يقل عن اهتمامها بالسياسة الداخلية، ثم دالت دولة الإسلام بعد أن اجتمعت عليها قوى البغي من كل جانب وتآمر عليها المتآمرون من الداخل والخارج وتوزعت الرقعة الإسلامية إلى مساحات ضيقة من الأرض تعيش عليها مجموعة من المسلمين الذين لا يرتبطون مع غيرهم من المسلمين إلا كارتباطهم بعامة الدول غير الإسلامية. ولذا فإن الواقع الذي عاشته الأمة الإسلامية - وما زالت - لا يمكن أن يعتبر النموذج الصحيح الذي تقاس عليه الأحكام فو أمر طارئ، فالتفرق والشّتات الذي أصاب الأمة الإسلامية لا يمكن أن يُعْتَبَر أصلاً، بل هو أمر خارج عن إرادة الأمة التي بنى صرحها محمد ﷺ.

فالأمة الإسلامية لا يمكن أن تكون دويلات تتناحر فيما بينها، بل هي في حقيقتها أمة واحدة، تتعاون فيما بينها وتسودها الأخوة والمحبة التي تنطلق من الإسلام، ويحكمها نظام واحد، هو شريعة الله، وتجمعها أرض واحدة، ولا تقبل أي صورة من صور التفرق.

ولذا فإن الواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة الإسلامية لا يمكن أن يُقاس عليه، بل يجب الرجوع إلى أصول المنهج الإسلامي الذي بُنِيَ عليه الدولة الإسلامية، فواقع «الأمة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها، وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني، وإزاحة التشريع الإسلامي الواحد من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت بسببه أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه، فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مُبعد مُقصى، وكذلك قوانين السياسة الخارجية، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع الإسلام، ولذلك فستكون المشكلة الأولى، من أين يبدأ الحكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية، أمن السياسة الخارجية أم إقرار قانون العقوبات...»^(١).

لقد تغيّرت حياة الأمة الإسلامية ودخلت عليها أفكار ومبادئ مختلفة وسادها القانون الوضعي ولم يبق من تطبيق الإسلام في بعض البلدان الإسلامية إلا مظاهر شخصية من الشعائر والعبادات أو تطبيق جزئي في مسائل الطلاق والزواج وهو ما يعرف «بالأحوال الشخصية». لذا لا يمكن لأيّ إنسان أن يأخذ الواقع الذي تعيشه هذه الأمة وبنين عليه أحكاماً أو يجعله ميداناً للتحاكم والقياس عليه. بين الإسلام والقوانين الوضعية:

إذا كان الإسلام قد سبق في وضع الأصول الثابتة للعلاقات التي يمكن أن تقيّمها الدول مع غيرها على أسس ومبادئ تميّز بها عن غيره من الأنظمة، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن المشتغلين

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي - عبدالرحمن عبدالخالق. ص ٥٢.

بالقوانين الوضعية التي تبحث في العلاقات الدولية فيما يسمّى «بالقانون الدولي»، يعزلون التصوّر الإسلامي للعلاقات الدوليّة، أو لا يلتفتون إليه، على الرغم من أنّ هذه المسألة - أعني العلاقات الدولية - تعتبر من ملامح الحضارة الإسلامية بل من أساسيات المفهوم الإسلامي للحضارة. «ويكاد يتفق علماء التشريع في الغرب على أن مبادئ القانون الدولي العام مبادئ حديثة ابتدعتها أوروبا في العصر الأخير، وهو قول صحيح ما دما نبعث بموضوعه عن محيط تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث إنّ النظام الدولي لم يكن معروفاً خارج هذا المحيط، لا في العصر القديم اليوناني والروماني، ولا في العصور الدينية الأولى في اليهودية والمسيحية»^(١).

ويتوقّف العلماء الغربيون عند دراستهم للقانون الدولي عند الفترة المتأخرة من تاريخ أوروبا حيث يعتبرون أن هذه الفترة كانت نشوء القانون الدولي ووضع أسسه وأنظمتها^(٢).

ويحاول فقهاء القانون الدولي أن يحدّدوا نشأة هذا القانون بمعاهدة «وستفاليا westphalie» عام ١٦٤٨م - ١٠٥٨هـ^(٣) التي وضعت الأصول الأولى للعلاقات بين الدول. كما يحاول فقهاء القانون الدولي عقد مقارنات بين أسس العلاقات الدولية ووسائلها وأهدافها في الإسلام وبين القانون الغربي، فتبدو أمامهم مواطن الخلاف التي لا يمكن أن يلتقي فيها الإسلام مع القانون الدولي العام «ذلك لأن الشريعة - في نشأتها وطبيعتها وخصائصها وكذلك في صياغتها كما هي في قواعدها وأهدافها - تختلف جوهرياً عن القانون الروماني الذي كان سائداً في الشرق الأدنى عند قيامها والذي كان المصدر الرئيسي لمعظم النظم الأوروبية وللقانون الدولي نفسه. فالشريعة الإسلامية نظام قانوني أصيل ومستقل بقواعده ونظرياته، بل هي في الواقع المصدر الأساسي لمبادئ القانون العامّة التي أخذت بها النظم القانونية للدول المتحضرة الحديثة»^(٤).

وإذا كان موقف فقهاء القانون الدولي من النظام الإسلامي للعلاقات الدولية يحاول أن يتجاهل هذا النظام فإن الواقع العلمي يخالف ذلك، فالمكتبة الإسلامية زاخرة بمؤلفات المتقدمين والمتأخرين من الباحثين المسلمين في ميدان العلاقات الدولية، وإذا لم يكن التصنيف الموضوعي قد أخذ صورته الحديثة، إلا أن البحث في ميدان العلاقات الدولية أو ما أطلق عليه «السّير» قديماً أخذ باباً واسعاً في الفقه الإسلامي.

السّير:

«والسّير» جمع سيرة تعني: السيرة والسلوك.

(١) أسس مفهوم الحضارة في الإسلام - سليمان الخطيب. ص ٢٢٧.

(٢) أنظر الوسيط في القانون الدولي العام - د. محسن الشيشكلي. ص ٣٢٤.

(٣) أنظر مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب - د. احسان هندي. ص ٢٨.

(٤) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. د. محمد كامل ياقوت. ص ٣٧٥.

جاء في تاج العروس: السيرة (الطريقة) يقال: سار الولي في رعيته سيرة حسنة، وأحسن السير، وهذا في سيرة الأولين، والسيرة (الهيئة) وبه فُسِّرَ قوله تعالى ﴿سَمِعْتُمْ سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾، وسير (سيرة) بالكسر (جاء بأحاديث الأوائل) أو حدّث بها.

«قال شيخنا: والسيرة النبوية وكتب السير مأخوذة من السيرة بمعنى الطريقة وأدخل فيها الغزوات وغير ذلك إلحاقاً وتأويلاً»^(١).

وذكر العلامة ابن منظور معنى السير فقال: السيرة: الطريقة. يقال سار بهم سيرة حسنة. والسيرة: الهيئة. وفي التنزيل العزيز ﴿سَمِعْتُمْ سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾. وسير سيرة: حدّث أحاديث الأوائل^(٢).

قال السرخسي: اعلم أن السير جمع سيرة - وبه سُمِّيَ هذا الكتاب - (أي كتاب السير في كتابه المبسوط) لأنه يبيّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدّين الذين هم أحيث الكفّار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين في التأويل مبطلين^(٣).

وقال الكاساني: فالسير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين أحدهما الطريقة يقال: هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني الهيئة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سَمِعْتُمْ سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾، أي هيأتها. فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيأتهم مما لهم وعليهم^(٤).

وقال الزيلعي: السير جمع سيرة. وأصل السيرة حالة السير إلا أنها غلبت على أمور المغازي وما يتعلّق بها كالمناسك على أمر الحج^(٥).

وذكر ابن سعد في الطبقات: «ولهم على جند المسلمين الشركة في الفّيء والعدل في الحكم، والقصد في السيرة حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما».

وفي هذه النصوص القليلة نجد أن سيرة الحاكم - ليس فقط وقت الحرب بل في وقت السلم أيضاً - يشار إليها باصطلاح «سيرة» وذلك منذ عهد الرسول ﷺ، بل حتى قبل الإسلام. وهذه النصوص ترجع إلى كتاب من القرن الثالث من الهجرة، ولعل اتخاذه هذا المصطلح للدلالة على القانون الدولي كان أسبق من ذلك بقرن على الأقل، فقد عرّف أبو حنيفة (المتوفى ١٥٠هـ) بأنّه أوّل من استعمل مصطلح (سيرة) لتمييز مجموعة دروسه التي كان يلقيها عن قوانين الإسلام في

(١) تاج العروس - الزبيدي ج٣ - ص ٢٨٧.

(٢) لسان العرب - ابن منظور - ج١ - ص ٣٩٠.

(٣) المبسوط - السرخسي - ج١٠ - ص ٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني ج٧ - ص ٩٧.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعي ج٣ - ص ٢٤٠.

الحرب والسلام. وقد نُشِرَتْ هذه الدروس مُنْفَعَةً على أيدي عدد من تلاميذه، ووصل إلينا منها بصورة من الصُّور كتابا «السير الصغير» و«السير الكبير» للشيباني (المتوفى ١٨٩هـ)، وقد نقد آراء فقيه العراق أبي حنيفة فقيه معاصر له هو إمام الشام الأوزاعي (المتوفى ١٥٧هـ)، ولم يصلنا ما كتبه الأوزاعي كبحث مستقل، ولكن وصلنا ردّ عليه لتلميذ أبي حنيفة الشهير أبي يوسف (المتوفى ١٩٢هـ) باسم «الردّ على سير الأوزاعي»، ويشير الشافعي (المولود ١٥٠هـ) كذلك إلى سير الأوزاعي في كتابه «الأم»، كما يشير إلى سير الواقدي (المتوفى ٢٠٧هـ)، ومن ثمّ فإنّه يبدو أنّ الكلمة قد صارت مصطلحاً فنياً يشيع استعماله بين الفقهاء في مختلف العصور^(١).

وإذا كان هذا حال المتقدّمين من العلماء في إبراز اهتمام الإسلام بالعلاقات الدولية وإفرادهم لأبواب واسعة من الفقه الإسلامي - تحت عنوان السير والجهاد والمغازي - تبحث في طبيعة هذه العلاقات وضوابطها ومبادئها، فإنّ المنصفين من العلماء المعاصرين يعترفون بهذا الأمر. يقول الدكتور جعفر عبدالسلام: «مما لا شكّ فيه أنّ مصطلح القانون الدولي من المصطلحات الحديثة التي يستخدمها الفقه الإسلامي ومع ذلك فليس من نتائج عدم استخدام المصطلح أنّ هذا الفقه لم يعرف الأحكام القانونية الدولية. فقد عرفها ولكن في إطار مصطلح آخر. أما تناول علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى فنجدته في أبواب الجهاد في الفقه الإسلامي، وفيما كتبه الفقهاء عن السير والمغازي وفي بعض المؤلفات عن الخراج والسياسة الشرعية كذلك»^(٢).

ويقول الدكتور عارف أبو عيد: «وهذا القانون (السير) باعتباره جزءاً من الشريعة الإسلامية كان مرتكزاً من الناحية النظرية على مصادر الشرع ذاتها، أما إذا أخذنا قانون الدول الإسلامي من الناحية العلمية كان علينا أن نبحث عن مزيد من الدلائل لهذا القانون ويعثر على بعض هذه القواعد في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غير المسلمين، وعلى بعضها في الأقوال العامة ووصايا الخلفاء إلى القادة العسكريين، كما سنرى لاحقاً، وهي التي جمعها الفقهاء في وقت لاحق في مُصنَّفاتهم وكذلك المُحدِّثون، كما يعثر على سواها في فتاوى الفقهاء وتأويلاتهم بشأن العلائق الخارجية.

وهكذا يتّضح لنا بشكل قطعي أنّ فقهاء المسلمين قد وضعوا قواعد ومبادئ تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وبحثوها تحت أبواب السير والجهاد والأمان والرباط والجزية والخراج وأهل الذمّة واختلاف الدارين وما شاكل ذلك.

وإذا كان علماء القانون الدولي العام الغربيون قد اهتمّوا بالكشف عن الأصول التاريخية لهذا القانون وأكّدوا فضل الحضارات القديمة في إفريقيا وآسيا وأوروبا على نشأة القانون الدولي العام،

(١) دولة الإسلام والعالم - د. محمد حميد الله - ص ٢٢.

(٢) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - د. جعفر عبدالسلام - ص ٣١.

فإننا نلاحظ مع الأسف الشديد التعصب الديني لدى غالبية هؤلاء المؤلفين عندما يتعرضون لدراسة العلاقة بين الإسلام والقانون الدولي العام^(١).

غير أن بعض المستشرقين اعترف بهذا الدور الذي أداه التشريع الإسلامي في العلاقات التي تقوم بين الدول.

يقول مجيد خدوري^(٢): «وقد تعرّض فقهاء المسلمين الأوائل لمسار العلاقات الخارجية إمّا في القانون العام تحت أبواب واسعة «كالجهاد» و«أسلاب الحرب» و«الأمان»، وإمّا في بعض الدراسات الخاصة كالخراج، ولكن في وقت لاحق اكتسب موضوع العلاقات الخارجية أهمية خاصة واتخذ البحث فيها اسماً علمياً هو «السير» وأصبح فرعاً من الشرع مخصّصاً لتسيير العلاقات الدولية، على الرغم من أن عدّة كتّاب في الأمور الشرعية استمروا يبحثون في باب «الجهاد»^(٣).

يضاف إلى ذلك اعتراف بعضهم لا بفضل الإسلام فحسب، بل بدور المسلمين الأوائل في شتى ميادين العلاقات. لأنّ هؤلاء المسلمين لم يكونوا غزاة طامعين في خيرات الشعوب أو في السيطرة عليها كما هو الحال عند كثير ممن سيطروا على العالم، بل كانت العلاقات الإسلامية فاتحة خير وبركة لكل شعب أو أمة امتدّت يدهم لتنهل من خير هذه العلاقات التي سمت فوق الشهوات البشرية والنوازع النفسية إلى سعادة البشرية جمعاء، سواء قبلت بالإسلام ودخلت في دين الله، أم بقيت على كفرها، فقد حفظ لها الإسلام حرّيتها الكاملة في الحياة دون أن يفرض عليها أسلوباً معيناً.

بل إن بعض المنصفين من علماء الغرب يرى أن سبب الآلام التي تعاني منها الإنسانية اليوم بما فيها الغرب نفسه ترجع إلى بعدها عن الإسلام وإلى تلك الحرب الشعواء التي شنها المتعصبون من الصليبيين على الإسلام والمسلمين. وإلى محاولاتهم الدائبة للوقوف في وجه المدّ الإسلامي. ولم ينظر الكثير من علماء الغرب إلى الفتح الإسلامي - كما زعم ذلك المتعصبون منهم أو من تلاميذهم من أبناء العرب والإسلام - إلا أنه كان للسيطرة على العالم واكتساب خيراته - كما يزعمون - ولذا فقد كانت علاقة المسلمين مع غيرهم - في السلم والحرب - علاقة متميزة ليس لها مثيل على مرّ التاريخ.

يقول المستشرق (DOZI) في كتابه «تاريخ مسلمي اسبانيا»: «إنّ الفتح العربي كان خيراً لاسبانيا لأنه أحدث ثورة اجتماعية هامة، وقضى على قسم كبير من الشرور التي كانت ترزح البلاد تحتها

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة - د. عارف خليل أبو عيد - ص ١٦.

(٢) مجيد خدوري مسيحي عراقي، رئيس قسم دراسات الشرق الأوسط بجامعة هوبكنز في واشنطن، ومدير معهد الشرق الأوسط للأبحاث والتربية بواشنطن، متعصب حقود على الإسلام وأبنائه - انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي - د. محمد البهي - ص ٤٩٣.

(٣) الحرب والسلام في شرعة الإسلام - مجيد خدوري - ص ٧٠.

منذ قرون»^(١).

ويقول الطريك (عيشوايه) عم ٦٥٦ هجرية ١٢٥٨ ميلادية : «إن العرب الذين مكّتهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون»^(٢).

أما الفيلسوف الانجليزي الشهير برنارد شو فيقول : «إنّ محمداً يجب أن يُدعى منقذ الإنسانية، ولو أنّ رجلاً مثله تولّى قيادة العالم الحديث لنجح في حلّ مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة اللذين هما من أشدّ الحاجة لهما»^(٣).

ولقد أحسنت كل الإحسان الدكتورة فاجيلري استاذة الدراسات الشرقية في جامعة ميلانو حين كتبت تقول : «إنّ معظم آلام البشرية وآلامها الطاحنة هذه الأيام منشؤها هجران القرآن الذي لم يعد له ما كان له قبل بضعة قرون من هيمنة وتأثير على الحياة، وإذا شئنا أن نقول الحقّ فإنّ الخيريّة والتسامح والمحبة المؤثّرة وصدق العهد التي تحفظ السّلام إنّما هي جميعاً عطور من شجرة القرآن، فالآن حين تكمم تلك الشجرة فقد فسّد بغير إصلاح جوّ الحياة الإنسانية كله»^(٤).

هذه شهادات من أقوال المنصفين من علماء الغرب تردّ على الذين حملوا لواء التشويه للإسلام، ووصفوه بالبطش والعنف في علاقاته مع الدول الأخرى. وإن كنا - نحن المسلمين - لا نحتاج إلى شهادة أو دليل على جدارة إسلامنا إلا أنّ بعض أبناء الإسلام الذين قد وقعوا ضحيّة الغزو الفكري لا يقنعون إلاّ بمثل هذه الشهادات من المفكرين الغربيين مع الأسف الشديد.

ولهذا عمدت إلى نقل بعض آراء علماء الغرب المنصفين في دور الإسلام وتأثيره : ليس في المسلمين بحسب بل في العالم أجمع. إذ يقول المستشرق «أندريه ميكيل» : «لقد أعطى - الإسلام - للغرب في القرون الوسطى على الأقلّ بعضاً من روائع تراثه، ولهذه النقطة بالذات تاريخ عريض مختلف لم تنفك كلّ خيوطه المتشابكة بعد»^(٥).

أما المستشرق غوستاف لوبون فيقول : «للفتوح العربيّة طابع خاص لا تجد مثله لدى الفاتحين الذين جاؤوا بعد العرب فالبرابرة الذين استولوا على العالم الروماني والترك وغيرهم، وإن استطاعوا أن يقيموا دولاً عظيمة، لم يؤسّسوا حضارة وكانت غاية جهودهم أن يستفيدوا بمشقة من حضارة الأمم التي قهروها، وعكس ذلك أمر العرب الذين أنشأوا بسرعة حضارة جديدة كثيرة الاختلاف عن الحضارات التي ظهرت قبل الإسلام، وتمكّنوا من حمل أمم كثيرة على انتحال دينهم ولغتهم فضلاً عن حضارتهم الجديدة»^(٦).

(١) وعود الإسلام - روجيه جارودي - ص ٥١. (٢) الإسلام - سعيد حوى - ج ٢ - ص ٦.

(٣) هذا هو الإسلام - د. مصطفى السباعي - ص ٥٥.

(٤) أطول المعارك في التاريخ - أحمد العناني - ص ٥١.

(٥) الإسلام وحضارته - أندريه ميكيل - ص ٤٤٢.

(٦) حضارة العرب - غوستاف لوبون - ص ١٧١.

مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام

إن إقامة العلاقات فيما بين الدول أمر قديم، فقد «كانت العلاقات بين الشعوب قديماً تقوم على التراسل والتكاتب بواسطة الرسل الموفدين، وقد اعتُبر لأولئك الرسل - على مرّ الزمن - حرمة كبيرة في الاعراف والشرائع»^(١).

ومع مرور الزمن تأصلت هذه العلاقات وتمّ تنظيمها ووضع الأسس والضوابط لها. والدولة الإسلامية شأنها كشأن بقية الدول من حيث التنظيم والادارة، تسعى لإقامة علاقات مع غيرها من الدول.

وقبل أن نحدّد مفهوم العلاقات الخارجية للدول الإسلامية لا بدّ من بيان طبيعة العلاقة التي تقوم بينها وبين غيرها من الدول.

طبيعة العلاقة:

الدولة الإسلامية ليست كبقية الدول في أهدافها ووسائلها، فهي قد تلتقي مع غيرها في الأسلوب والطريقة ولكنها تختلف في الأهداف وعلى مراحل التاريخ الذي مرّت به الدولة الإسلامية تعاملت مع غيرها من الدول والشعوب والأفراد تعاملت بما تختلف عما تعاملت به هذه الدول والشعوب والأفراد، فتارة كانت العلاقة تتسم بالجهاد والمقاتلة، وتارة أخرى بالسلم والموادعة ولذا فقد اختلفت طبيعة العلاقات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

ففي المراحل الأولى من تاريخ هذه الدولة خرج المسلمون ليفتحوا الأرض مشرقاً ومغرباً حاملين لواء الدعوة إلى الله. ينشرون الإسلام ويبشّرون به، ولم يكن جهادهم طغياناً أو ظلماً - كما حاول أعداء الإسلام أن يصفوه - بل كان لكسر وتحطيم كل الحواجز التي تقف بين الإنسان وحرية الاختيار للعقيدة التي يرغب في الانتماء إليها، ولم يشهد التاريخ فاتحين منصفين كما شهد الدعاة الأوائل من المجاهدين المسلمين، فإذا تحقّق النصر والفتح واختار الناس ما يشاؤون إمّا الالتزام بعقيدة التوحيد وإمّا البقاء على أديانهم السماوية السابقة كان لهم ذلك على أن يدفعوا الجزية وأن

(١) الشرع الدولي في الإسلام - نجيب الأرمنازي - ص ١٥١.

لا يشهروا سيفاً في وجه الإسلام .

ولذا وجدنا الفقهاء ورؤاد الفكر الإسلامي الأوائل يصفون العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول بأنها علاقة (حرب) أو جهاد، وقسموا العالم لذلك إلى (دار إسلام) و(دار حرب) . وأضاف بعضهم تقسيماً ثالثاً وهو (دار العهد) .

ومع مرور الزمن وضعف الدولة الإسلامية ودخول الوهن إلى قلوب أبنائها وتقاعسهم عن الجهاد، ضعف شأن الأمة بل طمع فيها الطامعون ومزقوها إلى دويلات وتجمعات يحارب بعضها بعضاً، وأصبح بأس المسلمين بينهم شديداً وكلمتهم متفرقة، ولم يعد للجهاد راية ترفع .

وقد أثر ذلك في آراء الفقهاء والعلماء المتأخرين من المسلمين فنظروا إلى العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على أنها علاقة سلم، أما الحرب فهي طارئة وتُقَدَّر بقدرها، ولا يرون اللجوء إليها إلا بعد استنفاد الوسائل الداعية للسلم أولرد العدوان وهو ما يُعرف (بالحرب الدفاعية) ! ولذا فإننا قبل أن نتحدث عن مفهوم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية لا بد لنا من البحث في طبيعة هذه العلاقة، هل هي الحرب أم السلم؟!

الرأي الأول: أصل العلاقة الحرب:

يذهب الأكثرون من فقهاء الإسلام الأوائل وبعض المتأخرين إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحرب، سواء اكتسبوا هذه الحرب بالعداوة ومقاتلة المسلمين أو الإعداد لقتال المسلمين أو بغير ذلك من الأسباب . وكما شرعت الحرب دفاعاً فإنها شرعت ابتداء كذلك، ولا يمكن أن يكون بين المسلمين والكفار أي صلح أو أمان إلا لأمر طارئ تحقيقاً للمصالح الإسلامية .

فمن بلغته الدعوة الإسلامية ولم يؤمن بها كان على المسلمين مقاتلته، حتى يسلم أو يدفع الجزية . وعلى هذا الرأي جمهور الفقهاء في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري^(١) . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مآلاً للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن قاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»^(٢) .

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المتأخرين كالدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور مصطفى كمال وصفي وحسن البنا وسيد قطب وغيرهم من المفكرين المسلمين .

(١) أنظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي - د . وهبه الزحيلي .

(٢) السياسة الشرعية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ص ١٣١ .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: «الدول غير الإسلامية التي تقوم على غير الإسلام وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة لا تستحق البقاء لأن الباطل منكر وفساد. والمنكر يجب أن يزول، وزواله يكون بينها من جديد على الإسلام بأن يكون حكمها مسلمين ويكون قانونها هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية. ويتم ذلك بأن تعتنق الإسلام وتطبق قانونه أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامي السياسي وقانونها الإسلامي وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية. فإن لم تختار هذا أو ذلك كان على الدولة الإسلامية أن تقاتلها حتى تخضعها لسلطانها السياسي وقانونها الإسلامي فتصير من دار الإسلام. ومعنى ذلك كله أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم»^(١).

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي: «... وأما الدولة الإسلامية فهي تدعو الناس إلى هدى الله فإن استجابوا فيها، وإن لم يستجيبوا فإنها تقتلهم ولكن بقدر وبدون ضغينة لعلهم يهتدون بعد ذلك فيكونوا إخوان الغد...»^(٢).

ويقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «إن الجهاد يمثل فريضة من أبرز الفرائض الإسلامية، وهو يوضح الهدف الكبير الذي يسعى المسلمون إلى تحقيقه، وهو حرية اعتناق الناس للإسلام في سائر أرجاء الأرض وتكوين القوة العسكرية والسياسية اللازمة لدعم هذه الحرية وحماية المسلمين الجدد، وقد أوضحت النصوص الإسلامية أن تشريع الجهاد ليس مؤقتاً بظرف طارئ وإنما هو فرض ديني دائم»^(٣).

ويقول الشيخ حسن البنا: «... فها أنت ذا ترى من ذلك كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة، وفرض عين لدفع هجوم الكفار عليها. والمسلمون الآن كما تعلم مستذلون لغيرهم محكومون بالكفار، قد دبست أرضهم وانتهكت حرمتهم، وتحكم في شؤونهم خصومهم، وتعطلت شعائرهم فضلاً عن عجزهم عن نشر دعوتهم، فوجب وجوباً عينياً لا مناص منه أن يتجهز كل مسلم وأن ينطوي على نية الجهاد وإعداد العدة له حتى تحين الفرصة ويقضي الله أمراً كان مفعولاً»^(٤).

ويقول الأستاذ سيد قطب: «إن الجهاد ضرورة للدعوة، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه، ولا يكفي بالبيان الفلسفي النظري! سواء كان الوطن الإسلامي - وبالتعبير الإسلامي الصحيح: دار إسلام - أمناً أم مُهدداً من جيرانه»^(٥).

(١) مجموعة بحوث فقهية - د. عبدالكريم زيدان - ص ٥٤.

(٢) مصنفه النظم الإسلامية - د. مصطفى كمال وصفي - ص ٢٨٢.

(٣) المجتمع المدني في عهد النبوة - د. أكرم ضياء العمري - ص ١٩.

(٤) الجهاد - حسن البنا - ص ٨٤. (٥) الجهاد - سيد قطب - ص ١١٣.

وقد استدَلَّ أصحاب هذا الرَّأْيِ على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة ومن أفعال الخلفاء الراشدين . فقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو المسلمين إلى الجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام على أرجاء الأرض قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . يجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر . قال ابن عباس وقناة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة هنا الشرك وقيل إنا سُمِّي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة وقيل الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة .

والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة . (ويكون الدين لله) ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(١) .

ويستفاد من قول الإمام الجصاص أن قتال الكفار أمر لا بد منه حتى يتخلوا عن كفرهم أو يقبلوا بالجزية التي تفرض عليهم ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) .

والآية صريحة بوجوب قتال أهل الكتاب حتى يسلموا ويلتزموا بأوامر الإسلام من الإيمان بالله واليوم الآخر وتحريم ما حرم الله ورسوله والالتزام بدين الحق ، وإذا لم يرغبوا في ذلك فلم يبق أمامهم سوى دفع الجزية عن يد وهم صاغرون .

قال ابن كثير في تفسير الآية : « وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) أي إن لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر وغلبة (وهي صاغرون) أي ذليلون حقيرون مهانون »^(٣) .

وآيات الجهاد كثيرة في القرآن الكريم . فمن ذلك قوله تعالى :

١ - ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .

٢ - ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥) .

٣ - ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾^(٦) .

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(١) أحكام القرآن - الجصاص - ص ٢٦٠ .

(٤) سورة البقرة - الآية ٢١٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج٢ ص ٣٤٧ .

(٦) سورة الأنفال - الآية ٦٠ .

(٥) سورة النساء - الآية ٧٤ .

- ٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (١).
- ٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِيَانًا مَرْصُوصًا﴾ (٢).
- وغير ذلك من الآيات التي تدعو إلى الجهاد ومقاتلة الكفار.

أما الأحاديث النبوية فقد جاءت تدعو المسلمين إلى المسارعة إلى الجهاد ومقارعة العدو إن هولم يقبل بدعوة التوحيد، وكتب الصحاح والسُنن تفرد أبواباً كاملة للجهاد وأحكامه. ومن ذلك:

١ - ما رواه البخاري حيث قال: «حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٣).

٢ - روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النصر حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» (٤).

٣ - وروى البخاري أيضاً عن عبدالله بن مسلمة القعني حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه «سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فأقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا كلهم يرجون أن يُعطى، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعِيَ له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» (٥).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجّ مبرور» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه (٦).

٥ - وروى البخاري كذلك قال: حدثنا عبدالله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول

(١) سورة التوبة - الآية ٣٨.

(٢) سورة الصف - الآية ٤. (٣) صحيح البخاري - ص ٤٥.

(٤) فتح الباري - العسقلاني - ج ٦ - ص ٨٥. (٥) المصدر السابق - ص ١١١.

(٦) الترغيب والترهيب - الحافظ المنذري - ج ٢ - ص ٢٨٣.

الله ﷻ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١).

٦ - وروى مسلم في صحيحه قال: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدّثنا سفيان قال أملاه علينا إملاء ح وحدّثني عبدالله بن هاشم «واللفظ له» حدّثني عبدالرحمن - يعني ابن المهدي - حدّثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال «أو خلال» فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فاجبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيه فلا تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيه ولكن اجعل لهم ذمّة وذمّة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(٢).

أما أفعال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإنها خير دليل عملي لدعوة الجهاد، فقد تمثّلت هذه الدعوة بصورة واضحة من خلال الفتوح الإسلامية التي امتدّت شرقاً وغرباً، ولم يقف أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ليتساءل إن كان أصل العلاقة بينهم وبين عدوهم السّلم أم الحرب، بل استجابوا جميعاً لداعي الجهاد سواء كان ذلك لمقارعة المرتدين وضمّهم إلى حظيرة الإسلام مرة أخرى أم التوجّه بدعوة الإسلام ابتداءً إلى الفرس والروم، وكان الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم ينطلقون من فهم دقيق لدعوة الإسلام التي جاءت هداية للبشرية كلها، وإذا لم تتمكّن الجيوش الإسلامية في العهود الأولى من فتح الأراضي جميعاً فإنّ ذلك لا يعدّ حكماً يقاس عليه في القول بأن أصل العلاقة السلم. فقد حالت ظروف مختلفة دون إتمام هذه الجيوش

(١) فتح الباري - العسقلاني - ج١ - ص ٧٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٢ - ص ٤٠.

لمهّمتها الجهادية وجاءت بعدها دول إسلامية مختلفة فهمت المهمة التي يجب أن تقوم بها .
إن هذه الأدلة تثبت جميعها أن دعوة الجهاد ماضية إلى يوم القيامة كما أخبر بذلك رسول الله
ﷺ ، فإن قيل : إن ذلك يعني حمل الناس كرهاً على الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا إكراه
في الدين ﴾ !! .

قلنا هذا مردود بأن الجهاد الإسلامي لا يعني إكراه الناس - أفراداً - على الإسلام « فالجهاد
الإسلامي لا يتعرّض لعقائد الناس ومناسكهم أو مناهج شؤونهم الاجتماعية التي اختاروها وأثروها
لأنفسهم ، فلهم الخيار أن يدينوا بما شاؤوا من العقائد ولهم الحرية التامة في أن يختاروا ما
استحسنوه من المناهج ، ولكنه لا يرضى أن تكون لهم الحرية في تسيير دفة الحكم على مناهج ما
أنزل الله به من سلطان . وكذلك لا يسمح لهم ولا يعترف لهم بحق في أن تسيير عقودهم ومعاملاتهم
في دائرة المملكة الإسلامية على الطرق الفاسدة التي هي شر على المجتمع ، وفيها خراب
العمران»^(١) .

يقوم الجهاد الإسلامي لمواجهة كل قوة تحول بين الناس والإسلام ، فإذا تحققت لهم الحرية
والاختيار فإنه لا إكراه بعد ذلك ، فالجهاد إذن إنقاذ وتحرير للشعوب من سيطرة القوى البشرية من
طواغيت الأرض الذين فرضوا عليهم أنظمة وقوانين وضعية لا تملك من العدل والإنصاف إلا ما
قام به متقدوها ، فإذا اختل ميزان العدل عندهم وقع الظلم - وكثيراً ما يقع - .

أما الإسلام فقد كان دعوة لحرية الإنسان من عبوديته لغير الله . يقول الشيخ محمد أبو زهرة :
« . . . قد أخطأ ذلك الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحاً لأنه كان إنقاذاً وتحريراً
للسعوب»^(٢) .

ويؤيد القول بعدم الإكراه على الدين ما رواه المفسرون في تفسير هذه الآية :
قال ابن كثير : « أي لا تكروهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي وبراهينه
لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه»^(٣) .

وجاء في تفسير روح البيان : « . . . والمعنى لا إجبار في الدين لأن من حق العاقل أن لا يحتاج
إلى التكليف والإلزام بل يختار الحق من غير تردد وتلعثم لوضوح الحجة»^(٤) .

وجاء في تفسيرها أيضاً : « (لا إكراه في الدين) إذ الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى
فيه خيراً يحمله عليه ولكن (قد تبين الرشد من الغي) تميز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة ودلت
الدلائل على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية

(١) الجهاد في سبيل الله - أبو الأعلى المودودي - ص ٤٧ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو هزة ص ٣٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ١ - ص ٣١٠ .

(٤) تفسير روح البيان - البرسوي - ج ١ - ص ٤٠٧ .

والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء، وقيل إخبار بمعنى النهي أي لا تكرهوا في الدين»^(١).

وقد اختلفوا في القول بنسخ هذه الآية، فذهب البعض إلى أنها مُحْكَمَةٌ، وذهب فريق آخر إلى أنها قد نُسِخَتْ بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وخلاصة القول فيها كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «قال جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إننا لا نكره أحداً على الإسلام. وإنما نقاتل مَنْ حاربنا. فإن أسلم دمه وماله ولو لم يكن من فعله القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»^(٣).

ومن هذا يتبين أنّ الجهاد شرع ابتداءً كما شرع دفاعاً، وأنه في كلتا الحالتين لا يعني إكراه الناس على الإسلام. والأمة التي تريد أن تنشر فكرها ومبادئها لا بد لها من قوة تحمي هذا المبدأ وتدافع عنه وتهدم كل الحواجز التي تقف أمامه.

وإذا كانت الدعوات الأرضية اليوم تحاول أن تنتشر وتستند في ذلك إلى قوة تحميها وتدفع بها إلى الأمام، فإن دعوة التوحيد وهي التي تسمو بمعتقداتها وتخرجهم من الضلالة لا بد لها من قوة. وإذا كان المسلمون قد أصيبوا في العهود الأخيرة بالضعف وسيطرة الأعداء عليهم فإن هذا لا يعني أنّ لهم أن يعودوا إلى تفسير حركة الجهاد أو الحكم عليها من خلال هذا الضعف أو الهوان! فضلاً عن أن يسبقوا على هذا الضعف ثوب القانون أو المشروعية وكيف يجوز للمسلمين أن يرفعوا أصواتهم بالدعوة إلى (السلام) والعدوان ما زال واقعاً عليهم، وأبناؤهم يُفْتَنُونَ في كل حين عن بينهم؟

إنّ الوقت يتطلب من المسلمين أن يشحذوا قواهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا سَتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ حتى إذا «وصلوا إلى حدّ العزة والكرامة والهيبة كان لهم أن يدعوا بدعوة فتسمح لهم إمّا بدخول الإسلام أو الإقرار بهيئته والكفّ عن العناد، وهذا حسبنا دون اشتراط دخولهم الإسلام فعلاً»^(٤).

ومن يرى حال الأمة الإسلامية اليوم يرى أهميّة هذا الرأى، فقد تفرقت هذه الأمة إلى دويلات ودخل أعداء الإسلام أرض المسلمين، فهذه فلسطين قد سيطر عليها اليهود وفتكوا بأبنائها ودنسوا مقدساتها وشرّدوا الملايين من البشر. وهم اليوم يدعون إلى السلام وإلى وضع الحرب. وهذه

(١) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي - ج١ - ص ٧٥٠.

(٢) (لتحقيق هذا الخلاف) - انظر آيات الجهاد في القرآن الكريم - د. كامل سلامة القدس - ص ٩٦، والآية من

سورة التوبة - الآية ٧٣.

(٣) قاعدة في قتال الكفار - شيخ الإسلام ابن تيمية - ص ١٠٩.

(٤) مصنفة النظم الإسلامية. د. مصطفى كمال وصفي - ص ٢٩٠.

أفغانستان قد غزاها الشيوعيون من كل مكان وعاثوا فيها فساداً فأحرقوا البلاد والعباد وأخرجوا الناس من دين الله قهراً وعدواناً، وأخذوا أبناء المسلمين - من الأطفال - وربّوهم في ديار الكفر تربية الإلحاد ليرجعوهم بعد ذلك إلى بلاد المسلمين فيكونون أعواناً لهم على الكفر.

أما وأرض الإسلام ما زالت بأيدي العدو، فإنّ الحديث عن السلام، فضلاً عن حمل لوائه والدعوة إليه، أمر غير سائغ في أيّ عُرف من الأعراف أو شريعة من الشرائع.

لقد نجح أعداء الإسلام في تشويه صورة الجهاد الإسلامي فوصفوه بالإرهاب والعدوان وبالفتك بالأبرياء حتى يدفعوا بالمفكرين المسلمين إلى إنكار هذه الدّعوى - وهذا حقّ - ليقعوا فريسة ما نصبه أعداء الإسلام من مستشرقين وغيرهم في القول بأنّ الجهاد في الإسلام دفاعي وليس هجومياً!!.

ومنّ يستعرض آراء المستشرقين - بخاصّة الحاقدين منهم - يجد مثل هذه الادعاءات والاتهامات.

يقول المستشرق هاملتون جب: «إنّ رسالة الرسول (ﷺ) أنتجت نتيجتين رئيسيتين حسبما تطوّرت على أيدي الصحابة والتابعين: أولاها أنها وضعت أساس نظام أو بناء جديد للمجتمع، والثانية أنها خلقت أداة قوية للتوسّع العدواني، كانت الفكرة الجديدة ذات طاقات توسعية هائلة وكانت طاقاتها هذه تنساق في مجاري التوسع العدواني»^(١).

ويقول المستشرق كارل بروكلمان: «يتحتّم على المسلم أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدهم، لأنّ محاربة غير المسلمين واجب ديني فأما أهل الوثنية فيجب أن يُهاجموا في غير ما تردّد، وأما النصراني واليهود فلا يجوز مهاجمتهم إلا بعد أن يُدعوا إلى الدّخول في الإسلام، فيرفضوا ثلاث مرات متواليات. حتى إذا هُزم أعداء الدين كان نصيب رجالهم القتل ونصيب نسائهم وأطفالهم البيع في سوق الرقيق»^(٢).

أما المستشرق مجيد خدوري فيصف الجهاد بأنّه: «أداة الدولة لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام. وهو نتيجة شعب محارب أقدم على حركة توسّع بعيدة الأطراف. ولم يكن في استطاعة الإسلام أن يمحو الطبيعة الحربية من نفوس العرب الذين كانوا في حروب متّصلة بعضهم مع بعض بل طوّر مفهومها بشكل اعتبرت معه أساساً للعلائق بين الجماعات وأفاد منها بتحويلها إلى الجهاد (أي حرب مقدّسة) بغية إعلانها بصورة متواصلة على أولئك الذين يرفضون اعتناق الدين الإسلامي»^(٣).

بمثل هذه الادعاءات والتشويهات حاول أعداء الإسلام أن يضعوا من قدر الجهاد ودوره في

(١) دراسات في حضارة الإسلام - هاملتون جب - ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية - كارل بروكلمان - ص ٧٨.

(٣) الحرب والسلام في شرعة الإسلام - مجيد خدوري - ص ٧٨.

حياة الإسلام . ولقد أثرت مثل هذه الدعوات في كثير من أبناء الإسلام فوقفوا يدافعون عن الإسلام بدعوى أن الجهاد في الإسلام إنما شرع لرد العدوان أو لحماية الأوطان، ولم يفهموا الهدف الحقيقي من الجهاد فوقعوا بذلك ضحية الحملات الاستشراقية .

لذا «يجب أن لا تخدعنا أو تفرغنا حملات المستشرقين على مبدأ «الجهاد» وألا يثقل على عاتقنا ضغط الواقع وثقله في ميزان القوى العالمية، فنروح نبحت للجهاد الإسلامي عن مبررات أدبية خارجة عن طبيعة هذا الدين في ملابس دفاعية وقتية»^(١).

الرأي الثاني: أصل العلاقة السلم:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء المتأخرين . ولا يُعرف هذا الرأي عند المتقدمين من الفقهاء إلا عند «الخطابي من علماء القرن الرابع الهجري في كتابه (معالم السنن) ونسب هذا القول كذلك إلى جماعة من أهل التفسير، كأبي مسلم الأصفهاني والقفال الشاشي وفخر الدين الرازي، ولكن هذه النسبة لا يُعول عليها، ولا وجود لها في شيء من المراجع الصحيحة المعتمدة إلا أن تكون بطريق الخطأ في الفهم والنقل لا غير»^(٢).

ونسب القول بهذا الرأي إلى الإمام الثوري حيث قال: «ولا يجوز قتالهم حتى يبدؤونا»^(٣). ومن المتأخرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الشيخ محمد عبدة^(٤)، والشيخ محمود شلتوت: قال «دعت هداية الله إلى السلام، إلى حد أنها لم تجعل المخالفة في الدين الحق سبباً من أسباب العدوان والبغي»^(٥).

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور وهبة الزحيلي فقال: «إن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، حتى يكون اعتداء على البلاد أو الدعاة أو حرمت الإسلام أو المسلمين، بفتنتهم عن دينهم . والحرب حينئذ ضرورة للدفاع عن النفس أو المال أو العقيدة»^(٦).

وذهب إلى هذا الرأي كذلك الشيخ محمد أبو زهرة فقال: «لأن الأصل في العلاقات بين الجماعة هي التواد والتراحم، والتعاون على استغلال ينابيع الخير في الأرض في شرقها وغربها وقاصيها ودانيها، فإن الأصل في العلاقة العامة بين الناس دولاً وجماعات وآحاداً هو السلم، والنزاع لا يكون إلا لأمر عارض»^(٧).

(١) الجهاد في سبيل الله - سيد قطب - ص ١٢٨ . (٢) المعاهدات - د. محمود إبراهيم الديك - ص ٢٤ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي - ج ٣ - ص ٢٤١ .

(٤) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج ٢ - ص ٢٥٨ .

(٥) من توجهات الإسلام - محمود شلتوت - ص ٩٣ .

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام - د. وهبة الزحيلي - ص ١٢٠ .

(٧) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام الشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٤١ - وانظر كذلك العلاقات الدولية في الإسلام - أبو زهرة - ص ٤٧ .

وقال بهذا الرأي كذلك الشيخ عبدالوهاب خلاف حيث قال «والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال»^(١).

وذهب إلى هذا الرأي كذلك محمد رشيد رضا حيث قال: «إن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون عليها الناس، فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب»^(٢).
وقد غلب هذا الرأي على كثير من الفقهاء والمفكرين المتأخرين كما قلنا^(٣).

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاستدلال على مذهبهم بالآيات والأحاديث ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤).
٢ - ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٥).

٣ - ويقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

٤ - يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٧).

فهذه الآيات وغيرها من الآيات الكريمة تدل على أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم، «وأما آيات القتال الداعية إلى الجهاد، فيجب فهمها كلها مع بعضها، دون ترك آية منها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد أمرين:

(١) السياسة الشرعية - عبدالوهاب خلاف - ص ٧٧. (٢) الوحي المحمدي - محمد رشيد رضا - ص ٣١٢.

(٣) انظر: - الرسالة الخالدة - عبدالله عزام ص ١٥٠، وأحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - د. حامد سلطان ص ٧٢، والإسلام في حياة المسلم - د. محمد البهي ص ٤٨٢، والعلاقات الدولية والنظم القضائية - د. عبدالخالق النوادي ص ١٠٨، ونظرية الحرب في الشريعة الإسلامية - د. اسماعيل أبو شريعة ص ٣٥٢، وتراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء - د. صبحي المحمصاني ص ٣٣٥، والرسول القائد - محمود شيت خطاب ص ٣١٤، والإسلام والإنسان المعاصر ص ١٥٣، والإسلام والأمن الدولي محمد عبدالله السمان ص ٨٩، والإسلام وقضية السلام والحرب - د. جمال الدين محمد محمود ص ٣٠، ومن فلسفة التشريع الإسلامي - فتحي رضوان ص ١٥٤.

(٤) الحجرات - الآية ١٣.

(٤) سورة الأنفال - الآية ٦١.

(٥) البقرة - الآية ٢٠٨.

(٦) الممتحنة - الآية ٨ - ٩.

إِمَّا دَفَعَ الظُّلْمَ ﴿١﴾ أَوْ دَفَعَ الظُّلْمَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٢﴾
 وَإِمَّا قَطَعَ الْفِتْنَةَ وَحَمَاةَ الدَّعْوَةِ ﴿٣﴾ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا
 فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾.

والآيات المطلقة بشن الحرب مثل آية ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(١) محمولة على الآيات
 المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الاعتداء مثل آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
 وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا
 المعتدين، دفعا لاعتدائهم، وإزالة عقباتهم حتى لا يقف حائل بين الدعوة والمدعوين، ويكون
 الدين لله. ومن المبادئ الأصولية المقررة أن المطلق يُحمل على المقيد في حالة تماثل السبب،
 أي أن الآية المطلقة بتشريع القتال سواء وجد اعتذار أم لا، مقيدة بالآية التي تفيد: إنما القتال
 لمن قاتلنا.

وأما النهي عن موالاة الكافرين، فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم لأن المراد
 من الموالاة اتخاذهم أصدقاء يستنصر بهم ويطمئن إليهم ويطلعون على أسرار المسلمين.
 وبذلك تكون الآيات الداعية إلى السلام مُحكّمة غير منسوخة، ويكون القتال في غير حال
 الجنوح إلى السلم، تكون آيات العفو والصفح معمولاً بها في غير حال الاعتداء، وبحسب ما
 تقتضيه السياسة الإسلامية^(٥).

أما من الأحاديث النبوية فقد احتج أصحاب هذا الرأي بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم،
 فقد روى البخاري في باب (لا تمنوا لقاء العدو) عن يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف
 اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن
 عبيد الله، كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا
 فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في
 الناس فقال: لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت
 ظلال السيوف، ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا
 عليهم^(٦).

وروى مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو
 فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(٧).

«وأما الأحاديث الأخرى مثل «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّىٰ يُعَبِّدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ لَا

(١) الحج - الآية ٣٩. (٢) البقرة - الآية ١٩٣.

(٣) البقرة - الآية ١٩١. (٤) البقرة - الآية ١٩٠.

(٥) العلاقات الدولية - د. وهبة الزحيلي ص ٩٥ - وانظر آثار الحرب الإسلامي - لنفس المؤلف ص ١١٤.

(٦) فتح الباري - العسقلاني - ج ٦ - ص ١٥٦. (٧) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٢ - ص ٤٥.

شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»، فيقصد بها بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون. وأما حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فالمراد به مشركو العرب خاصة بإجماع العلماء.

وأما القول بأن للدین دعوتين: دعوة باللسان ودعوة بالسنان لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة، فلا يتفق مع طريق الدعوة التي بينها القرآن الكريم لنشر الإسلام، وهي الدعوة بالحجة والبرهان، والإقناع بالمنطق والعقل، في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وليس الإكراه والقهر من وسائل الدعوة المشروعة لأن الدين أساسه الإيمان والاعتقاد عن طوعية واختيار^(١).

وبذلك يتبين أن أصل العلاقة هي السلم وليس الحرب، فعلى الدولة الإسلامية أن تجعل علاقاتها بالدول الأخرى علاقة سلمية إلا إذا اعتدت تلك الدول عليها فيجب عليها في هذه الحالة القيام بردّ العدوان. الرأي في هذا الخلاف:

والواقع أننا لا نستطيع أن نجزم بطبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك لتغير الظروف والأزمنة التي دفعت بكل فريق لاختيار مذهبه والاستدلال عليه، وذلك لأن كل فريق نظر إلى الواقع الذي كانت تعيشه الدولة الإسلامية وإمكانية إقامة العلاقة مع غيرها على الأسس والظروف التي تمرّ بها الدولة الإسلامية. فحين كانت القوة والمنعة والهيبة للإسلام وجدنا الفقهاء يذهبون إلى أن أصل العلاقة الحرب. وحين ضعفت الدولة الإسلامية - بل تغلب عليها أعداؤها - ذهب المتأخرون من الفقهاء إلى أن أصل العلاقة السلم.

ونحن نرى أن الذي يحدد العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو الهدف الذي من أجله تقام هذه العلاقة، «فمن المعلوم أن الدولة الإسلامية دولة فكرية قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو ما قام على هذه العقيدة أو انبثق منها من نظم وأفكار وأحكام، فهي إذن ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود الجنس المعين، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية، تؤهلها عقيدتها أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام إذ باستطاعة أي إنسان أن يعتنق عقيدتها فيكون من رعاياها وحملة فكرتها وجنسيته ومن يرفض ذلك فإنه يستطيع العيش في حمايتها وفي ظل نظامها القانوني ويحمل جنسيتها ويبقى على عقيدته دون مضايقة ولا إكراه»^(٢).

«والإسلام يتطلب الأرض ولا يقتنع بقطعة أو جزء منها، وإنما يتطلب ويستدعي المعمورة

(١) العلاقات الدولية في الإسلام - د. وهب الزحيلي - ص ٩٧.

(٢) مجموعة بحوث فقهية - د. عبد الكريم زيدان - ص ٦٠.

الأرضية كلها، ولا يتطلبها لتستولي وتستفيد بمنابع ثروتها أمة بعينها، بعد ما تنتزع من أمة أو أمة شتى بل يتطلبها الإسلام ويستدعيها ل يتمتع الجنس البشري بأجمعه بفكرة السعادة البشرية ومنهجها العملي الذي أكرمه الله بها وفضلته على سائر الأديان الشرائع»^(١).

ولقد كانت طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها واضحة للجيل الأول من المسلمين سواء كانت هذه العلاقة وقت الحرب أم السلم، فكما كان الرسول ﷺ يقود الجيوش كان يبعث الرسل لملوك الدول يدعوهم فيها للإسلام. فلم تقف الدولة الناشئة تنتظر القوة الكبرى لتنتشر الإسلام وإنما كانت تعمل بجميع الوسائل من أجل الوصول بهذا الإسلام إلى الناس كافة.

لقد كانت الدولة الإسلامية في بداية عهدها ضعيفة لا تملك من القوة ما يملكه أعداؤها، بل «إن توسيع ميدان الدعوة بحيث تشمل المعمورة من أرض الله يومئذ أمر يثير التأمل. لقد كان العرب يستكثرون النبوة على واحد منهم، ويوسعونه جحوداً وكنوداً. فما يكون شأن الروم والعجم، وهم يرون العرب دونهم منزلة وحضارة وثقافة وسياسة، ألا يكون أسرع إلى السخرية وأدنى إلى الكفران.

إلا أن أصحاب الرسالات لا ينظرون إلى الأمور على ضوء الحاضر الضيق المنكور فإن ثقتهم العميقة في سيادة فكرتهم وامتداد نطاقها تصغر العقبات المفروضة في الطريق وتجعلها - ولو كانت الشَّم الرّواسي - هباءً منثوراً»^(٢).

ومن خلال هذا التصور فإن الدولة الإسلامية مطالبة بتبليغ دعوة الله للناس كافة. كما أن المسلمين مطالبون في أي مكان بتبليغ هذه الدعوة «إذا معنا من الدعوة إلى دين الله الذي أوجب الله أن ينذر به ويبلغ جميع خلقه فقال ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ فمتى ما هُددت الدعوة أو قُتلوا أو مُنعوا من دخول البلاد لنشر الدعوة وتبليغ الهداية فإنهم بمنعهم لهم يُعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين فعلياً أن نقاتلهم لحماية الدعوة والدعاة لا لإكراه على الدين»^(٣).

والخلاصة: إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تنطلق من أهداف هذه العلاقة. وأعظم هذه الأهداف هو تبليغ دعوة الله سبحانه وتعالى للناس. فإذا لم تقف الدول أمام دعوة الإسلام ولم تمنع نشرها فالعلاقة معها هي السلم، أما إذا وقفت حاجزاً دون دعوة التوحيد أو اعتدت على أرض المسلمين وقتلتهم عند دينهم فإن الحرب هي العلاقة في هذه الحالة، فالعلاقة إذن علاقة دعوة قبل أن تكون علاقة سلم أو حرب.

دار الإسلام ودار الحرب:

حتى تتمكن من تحديد العلاقة التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لا بد من تحديد إقليم الدولة الإسلامية تحديداً دقيقاً ولذا فإننا سنذكر - بشيء من الإيجاز - آراء الفقهاء في

(١) الجهاد في سبيل الله - أبو الأعلى المودودي - ص ١٥. (٢) فقه السيرة - محمد الغزالي - ص ٣٢٦.

(٣) الجهاد المشروع في الإسلام - عبدالله بن زيد المحمود - ص ٢١.

تحديد إقليم الدولة الإسلامية .

والأصل أن العالم كله مجتمع واحد يجب أن يخضع لإرادة الله وأن تسوده أحكام الإسلام، إذ إن انقسام الناس بين مؤمن وكافر وتمايزهم في البلدان أدى إلى أن ينقسم العالم - مؤقتاً - قسمين كما بينهما الفقهاء :

١ - دار الإسلام .

٢ - دار الحرب .

وأضاف بعض الفقهاء داراً ثالثة هي (دار العهد) - كما سنبين ذلك .

وقد ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن هذا التقسيم لا دليل عليه من الكتاب والسنة وإنما استمد قوته من الواقع الذي عاشه المسلمون الأوائل حيث فرضت عليهم الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية والحروب التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم إلى أن يقسموا العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب)^(١) .

ولذا فإن هذا التقسيم طارئ يزول بزوال الأسباب التي أدت إليه . والواقع أن تقسيم الدنيا إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب) - وإن لم يأخذ هذا الاصطلاح في عهد الرسول ﷺ - كان مطبقاً في صورة الأحكام التي اختصت بالدارين في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين . بل ذهب بعض الفقهاء - الذين جاءوا بعد هذه الفترة - إلى استعمال مثل هذه المصطلحات في الحديث عن عهد النبي ﷺ . وقال ابن حزم :

«وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى جهاد»^(٢) .

وقد استعمل فقهاء الأمة التعبير الفقهي «دار الإسلام» «دار الحرب» في بيان علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، إلى أن وقعت الأمة الإسلامية فريسة الأطماع الحاقدة للقوى الغربية والشرقية فسقطت كثير من المفاهيم الإسلامية من التداول في ميدان الناس وبقيت حبيسة الأوراق يتداولها العلماء وطلبة العلم حتى يأذن الله بعودة جديدة للدولة الإسلامية فيعود لهذه المصطلحات مدلولها الواقعي .

وقد تصوّر بعض رجال القانون الوضعي - خطأ - أن الإسلام يمانع في قيام دول ذات سيادة! والواقع أن الإسلام «بعد انتشار دعوته في الأرض وتبليغ رسالته للناس جميعاً لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة مختلفة، إذا لزم الحياء تجاه دعوة الإسلام، أو تعاهدت مع المسلمين على الودّ والسلم، وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمان شريعتهم، أو دعاة الإسلام»^(٣) .

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي ص ١٦٧، والعلاقات الدولية في الإسلام - لنفس

المؤلف - ص ١١٤ - والعلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو زهرة ص ٥١ .

(٢) المحلى - ابن حزم ج ٧ ص ٣٥٣ . (٣) العلاقات الدولية في الإسلام - وهبة الزحيلي - ص ٢٨ .

إلا أن نظرة الإسلام إلى هذه الدول نظرة واحدة وإن اختلف تعامله معها حرباً أو صلحاً، واختلفت فيما بينها أرضاً وقانوناً وطبيعة يقول ابن قيم الجوزية:

«ودار الحرب دار واحدة وإن تعددت بلادها»^(١).

ولذا فإن الدولة الإسلامية في تعاملها مع الدول الأخرى تسعى لهدف أساس واحد هو امتداد الإسلام إلى كل بقعة من بقاع الأرض «وحتى يتحقق لها ذلك فإن الفقهاء قسموا العالم إلى ما يأتي:

أولاً: دار الإسلام:

قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»^(٢).

وقد عرّفها الكاساني بقوله: «تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»^(٣). وعلى هذا فدار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكام الإسلام ويمارس فيها المسلمون شعائريهم الإسلامية دون خوف أو فتنة. وهذه الدار يجب أن يحافظ عليها المسلمون ويدافعوا عنها.

واشترط الفقهاء أن تكون الدار محكومة بالإسلام ولم يشترطوا أن يكون جميع سكانها من المسلمين فقد يكون بينهم غير المسلمين.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدار قد تكون دار إسلام «حتى ولم يكن فيها مواطن مسلم ما دام حاكمها مسلماً ويطبق أحكام الإسلام، وفي هذا المعنى يقول بعض الشافعية «وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه»^(٤). «وتعتبر الدار دار إسلام حتى ولو كان أهلها فاسقين، فما دامت شعائر الإسلام ظاهرة بها، فإنه لا يسلبها هذه الصفة أن يفسق أهلها»^(٥).

وبهذا يتبين رأي الجمهور بأن الدار لا تُعدّ دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام عليها. وذهب أبو حنيفة ومن معه إلى أنها تعتبر دار إسلام إذا كان فيها مسلمون يأمنون على أنفسهم وأعراضهم وكانت هذه الدار متاخمة لدار الإسلام.

أما إذا انتفى الأمان ولم تكن الدار ملاصقة لدار الإسلام فُتعتبر دار حرب»^(٦).

(١) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - ص ٥١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - ص ٣٦٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - ج ٧ ص ١٣٠.

(٤) فتح العزيز - شرح الوجيز - للرافعي ص ٨ - ١٤.

(٥) مصنفه النظم الإسلامية - مصطفى كمال وصفي ص ٢٨٦.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٥ - وبدائع الصنائع ج ٧ - ص ١٣٠ - آثار الحرب - الزحيلي ص ١٧٠ -

والعلاقات الدولية - أبو زهرة ص ٥٣.

ومدار هذا الرأي على أن الدولة غير الإسلامية من واقع اتصالها بالدولة الإسلامية وأطلاعها على هيبتها وإظهار تلك الهوية بين المسلمين قد تدخل في الدولة الإسلامية طوعاً ولين تجزراً أن تمسّ المسلمين المقيمين فيها .

والواقع المعاصر يشير إلى أنه لا أهمية للمجاورة والملاصقة فقد تغيّرت سبل الاتصال وأصبح بإمكان الإنسان أن يصل إلى أبعد نقطة في العالم في أقرب وقت كما أنّ هبة الأمم والدول لم تعد بمظاهر القوة التي يراها الناس، بل أصبحت وسائل الإعلام والمؤسسات الأخرى تساهم في نشر هبة الدول وقوتها وقدرتها على السيطرة والانتشار، وأصبحت وسائل الإعلام تبث من الأخبار ما تظهر الدول في مظهر القوة والهبة، ولم تعد الهبة قاصرة على القوة العسكرية فقط، بل أصبح لها جوانب أخرى كغزو الفضاء والاكتشافات العلمية والتقدم التقني وغير ذلك، ولم يبق للملاصقة أهمية في ذلك .

والذي نراه أن دار الإسلام هي الدار التي يعيش فيها المسلمون - وإن لم يكونوا جميع السكان - وكان الحكم والسلطان والمنعة فيها للمسلمين .

كما أنّ الملاصقة ليست شرطاً في ذلك فإن ديار الإسلام واحدة وإن تعددت المواقع .

ثانياً: دار الحرب :

وهي الدار التي لا تسودها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ولا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، بل يكون فيها السلطان والمنعة للكفار وظهرت فيها أحكام الكفر . وذهب بعض المتأخرين إلى اشتراط أن لا يكون بينها وبين الدولة الإسلامية عهد أو علاقات سلمية وذلك لأنهم يذهبون إلى تقسيم العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب) و(دار العهد) . وقد اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أنّ دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا يكون السلطان والمنعة فيها للإمام ولا تُطبّق فيها أحكام الإسلام وليس بينها وبين دار الإسلام عهد، وهذا رأي الجمهور^(١) .
يقول الكاساني : «تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها»^(٢) .

ويقول ابن القيم «وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»^(٣) .
وعلى هذا الرأي فإن الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب يكون بظهور المنعة والسلطان فأیما دولة ظهرت للإسلام فيها منعة وسلطان فهي (دار الإسلام)، وإن لم تظهر للإسلام قوة أو سلطان فهي (دار الحرب)، ولا تصير دار الحرب داراً للإسلام إلا بظهور أحكام الإسلام وشعائره فيها .

(١) انظر المقنع لابن قدامة . ج ١ ص ٤١٥ - الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني ص ١٣٠ . (٣) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية ج ٢ - ص ٣٦٦ .

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: «المُعْتَبَرُ فِي الْحَكْمِ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْمَنْعَةُ فِي ظَهْوَرِ الْحَكْمِ، فَإِذَا كَانَ الْحَكْمُ حَكْمَ الْمَوَادِعِينَ، فَبظُهُورِهِمْ عَلَى الْأُخْرَى كَانَتِ الدَّارُ دَارَ مَوَادِعَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ حَكْمَ سُلْطَانٍ آخَرَ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى فَلَيْسَ لِوَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارَيْنِ حَكْمَ الْمَوَادِعَةِ»^(١).
الرأي الثاني:

وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة والزيدية ومذهبهم من ذلك أن الدار لا تصير دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد أن تتوافر فيها ثلاثة شروط:

- ١ - أن تظهر فيها أحكام الكفر.
 - ٢ - أن تكون متصلة بدار الحرب.
 - ٣ - أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمّي آمناً بالأمان الأول (أي بالأمان الإسلامي الأول)^(٢).
- ولم ينظر أصحاب هذا الرأي إلى المنعة والقوة والسلطان وإنما نظروا إلى الأمان بالنسبة للمسلم وللذمّي، ويرتب على هذا الرأي أن هناك نوعاً من الديار لا ينطبق عليهم حكم دار الإسلام ولا دار الحرب وهي:

- ١ - الدار التي لا يتحقق للمسلمين فيها سلطان أو منعة.
- ٢ - الدار التي تتأخم المسلمين.

ثالثاً: دار العهد:

ظهرت فكرة دار العهد بعد استقرار الدولة الإسلامية وتنظيم أمورها، وتطورت هذه الفكرة مع تطور علاقاتها وبظهور أحكام وظروف جديدة للدولة الإسلامية. فبعد أن كانت الحروب قائمة ولم يكن للدولة الإسلامية علاقات (غير حربية) مع الدول الأخرى نشأت ظروف جديدة كان من بينها استقرار الدولة الإسلامية واتساع رقعتها واتصالها بدول وشعوب مختلفة، ولذا فقد توجه الفقهاء لبحث هذه الحالة، فهذه الدار «لم يستول عليها المسلمون حتى تُطَبَّقَ فِيهَا شَرِيعَتُهُمْ، وَلَكِنْ أَهْلُهَا دَخَلُوا فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَهْدُهُمْ عَلَى شَرَايِطٍ اشْتَرَطَتْ وَقَوَاعِدٍ عُنِيَتْ فَتَحْتَفِظُ بِمَا فِيهَا مِنْ شَرِيعَةٍ وَأَحْكَامٍ، وَتَكُونُ شَبِيهَةً بِالدُّوَلِ الَّتِي لَمْ تَتَمَتَّعْ بِكَامِلِ اسْتِقْلَالِهَا لِوُجُودِ مَعَاهِدَةٍ مَعَهُودَةٍ. وَمِنْشَأُ هَذِهِ الْفِكْرَةِ حَالَةُ نَجْرَانَ وَبِلَادِ النُّوبَةِ، وَصَلَحَ أَرْمِينِيَّةً، فَقَدْ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاحاً مَعَ نَصَارَى نَجْرَانَ أَمَّنْهُمْ فِيهِ عَلَى حَيَاتِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ ضَرِيْبَةً قِيلَ إِنَّهَا خِرَاجٌ وَقِيلَ إِنَّهَا جَزِيَّةٌ، أَمَّا أَهْلُ النُّوبَةِ فَقَدْ احْتَفِظُوا بِاسْتِقْلَالِهِمْ قَرَوْنًا دُونَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ فَتْحِ بِلَادِهِمْ، فَعَقَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعَدٍ مَعَهُمْ عَهْدًا لَيْسَ فِيهِ جَزِيَّةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتِ مَبَادِلَاتٍ تِجَارِيَّةٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ. وَأَهْلُ أَرْمِينِيَّةٍ كَتَبَ لَهُمْ مَعَاوِيَةُ عَهْدًا أَقْرَبَ

(١) شرح السير الكبير ج ٥ ص ١٧٠٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٧ - ص ١٣١ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٥ - والفتاوى الهندية - ج ٢ - ص ٢٣٢.

به سيادتهم الداخلية المطلقة»^(١).

وترتبط دار العهد - أو دور العهود - بالدولة الإسلامية بمواثيق وعهود سواء تم هذا العهد ابتداءً قبل نشوب القتال أم عند بدئه أم أثناءه، كما تنصرف تسمية دار العهد إلى البلاد التي لم تحارب المسلمين أو تعاديهم بحيث تشمل دور العهد جميع البلاد التي ترتبط بمواثيق تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها إلى جانب أنها تشمل البلاد الأخرى التي لا توجد بينها وبين المسلمين عهود أو مواثيق إلا أنها لم تحاربهم أو تساعد محاربيهم»^(٢).

واختلف الفقهاء في طبيعة هذه الدار هل هي (دار إسلام) أم (دار حرب):
ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها دار إسلام لأنها ارتضت أن تلتزم بعهود ومواثيق مع دار الإسلام، ولم ترتبط بهذه المواثيق إلا لكون المسلمين يتمتعون بالهبة والسلطان في مواجهتهم.
يقول الماوردي عن هذا التقسيم «أن يصلحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد»^(٣).

الرأي الثاني:

أنها تعتبر دار حرب وإلى هذا ذهب الأحناف، حيث إن المعاهدة التي بيننا وبينهم معاهدة مُحدّدة بوقت تنتهي بانتهائه.
جاء في الشرح الكبير «فإن دار الموادعين دار حرب لا يجري فيها حكم المسلمين، وإنما كانت الموادة بيننا وبينهم»^(٤).

وقال الكمال بن الهمام «ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئاً معلوماً وعلى أن لا يجري عليهم في بلادهم أحكام المسلمين لا يفعل ذلك، إلا أن يكون خيراً للمسلمين، لأنهم بهذه الموادة لا يلتزمون أحكام المسلمين ولا يخرجون عن أن يكونوا أهل حرب»^(٥).

الرأي الثالث:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن دار العهد تعتبر تقسيماً مستقلاً بذاته له أحكامه وتنظيمه، وقد ذهب إلى هذا الشافعية، فالدنيا عندهم ثلاث دور «دار الإسلام»: وهي المحكومة بسلطان المسلمين، «ودار حرب» وهي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم، ودار العهد: وهي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى

(١) العلاقات الدولية في الإسلام . . و به الزحيلي ص ١٠٧ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي - د . فؤاد النادي ص ١٥٤ .

(٣) الأحكام السلطانية - الماوردي - ص ١٣٨ .

(٤) شرح السير الكبير - الشيباني - ج ٥ - ص ١٨٩٣ . (٥) انظر فتح القدير ج ٥ - ص ٤٦٢ .

خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام»^(١).
وذهب إلى هذا الرأي كذلك ابن قيم الجوزية حيث قال: «الكفار إمّا أهل حرب وإمّا أهل عهد»^(٢).

الرأي في هذا التقسيم:

إن تقسيم الدنيا إلى دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الدولة الإسلامية من نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله للناس، فالناس، ليسوا سواءً في قبولهم للدعوة الإسلامية، فهناك من يقبل بها ويلتزم وهؤلاء هم أهل دار الإسلام، وهناك من يعاديها ويحاربها بل يضطهد دعائها ويشردهم في الأرض وهؤلاء هم أهل دار الحرب، وهناك فئة ثالثة لا يمكن أن نعتبرها من أي الصنفين فهي لا تؤمن بالإسلام ولكنها لا تحاربه ولا تقف في وجه دعوته، وهذا شأن بعض الدول المعاصرة التي تلتزم بالحرية للناس في عقائدهم ودعواتهم وتسمح لهم بتبليغ هذه الدعوة بالوسائل السلمية ويمكن أن يتم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول التي لا تحارب الإسلام معاهدات ومواثيق من أجل حماية الدعاة إلى الله وتبليغ الدعوة الإسلامية للناس كافة وهذا ما قامت من أجله دولة الإسلام وهو نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض.

إلا أننا يجب أن نلاحظ أن مثل هذه العهود والمواثيق يجب أن لا تبرم مع غير المسلمين الذين احتلوا بلاد الإسلام وشردوا أهلها مهما كانت هذه المواثيق، فالدول في عصرنا الحاضر التزمت بمعاهدات عامة تجمعها في مؤسسة دولية عامة هي الأمم المتحدة، وقد التزمت بهذه المعاهدات الدول الإسلامية وغير الإسلامية وبعض هذه الدول قد اغتصبت أرض المسلمين كإسرائيل التي اغتصبت فلسطين، فلا يجوز شرعاً الالتزام بأي ميثاق أو عهد يبيح للعدوان أن يسلب أرض الإسلام سواءً كان هذا الميثاق بصورة ثنائية أو بصورة دولية عامة.

ولا بد من الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتأخرين من ضرورة الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية واعتبار الدول غير الإسلامية دول عهود لالتزامها بمعاهدات الأمم المتحدة فقال «يجب أن يلاحظ أن العالم تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعدّ ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد»^(٣).

وعلى هذا الرأي فإن إسرائيل تعتبر دار عهد! يجب الوفاء بعهودها لأنها تلتزم بمعاهدة الأمم المتحدة^(٤)، وهذا بلا شك مخالف لما عليه المسلمون من عدم الإلتزام بكل معاهدة أو ميثاق

(١) الأم ج٤ - ١٠٣ / ٤ - معنى المحتاج ٣٣٢ / ٤ . (٢) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - ٤٧٥ / ٢ .

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام - أبو زهرة ص ٥٧ .

(٤) اللهم إلا إذا أراد الشيخ أبو زهرة رحمه الله بقوله «ابتداء» أن هذا العهد لا ينسحب على الدول التي ناصبت =

يسلب أرض المسلمين حتى ولو انحسرت عنها السيادة الإسلامية وهذا ما سنبحثه في الفقرة التالية :
حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية :

قبل أن نتقل من بحث تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، لا بدّ من الإشارة إلى بعض الديار التي كانت خاضعة لسلطان الإسلام ودولته ثمّ مرّت عليها ظروف خرجت بها من الدولة الإسلامية باستيلاء أعداء الإسلام عليها وتسلّطهم على رقاب المسلمين كما هو حال فلسطين وتركستان وقبرص والقوقاز وكشمير والحبشة وزنجبار وغيرها من بلاد الإسلام التي تخضع اليوم لسيطرة الكفر.

وذهب الفقهاء في حكم هذه الدار إلى ثلاثة آراء :

- الرأي الأول: وهو رأي القائلين: أنّ الأصل في التقسيم هو السلطان والمنعة فذهب هؤلاء إلى أنها تفقد صفتها الإسلامية ولا تعتبر جزءاً من الدولة الإسلامية.

ويقع هنا خلاف فيما لو قامت الدولة الإسلامية بإرجاعها إلى حظيرة الإسلام فهل ينطبق عليها حكم دار الإسلام أم دار الحرب؟ وهل تعتبر أموالها غنائم أم هي أموال للمسلمين؟ إلى غير ذلك من الخلاف.

- الرأي الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة فيشترط ثلاثة شروط حتى تصير دار الكفر - وهذا ما بيّناه سابقاً.

- الرأي الثالث: وهو رأي لبعض الشافعية من أنّ دار الإسلام لا تفقد صفتها باستيلاء الكفار عليها، وذهبوا إلى أنّ دار الإسلام هي «التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمّة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها»^(١).

- الرأي الرابع: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أنها تعتبر حالة خاصة تعامل معاملة خاصة، فالأصل أنّ دار الإسلام لا تصير دار حرب ولا تنطبق عليها أحكام حرب لخروجها من يد المسلمين، كما أننا لا يمكن أن نعتبرها دار إسلام لأن المنعة والسلطان فيهما ليست للإسلام.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلاد «ماردين» حين زال عنها حكم الإسلام هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ فأجاب «وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»^(٢).

= المسلمين العداء - مثل «اسرائيل» وغيرها - حتى ولو كان ملتزمة بمواثيق المنظمة الدولية وقوانينها، مع الإشارة إلى أنّ هذه القوانين لا تحمل في الأصل صفة الإلزام، على كلّ حال!

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٠/٤.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/٢٨.

وهذا الرأي هو الأقرب للواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية . فاعتصاب بلاد الإسلام لا يمكن أن يجعلها دار حرب ، خاصة إذا كان أغلب سكانها من المسلمين الذين يقيمون الشعائر الإسلامية إلا أنهم يخضعون لحكم الكفر .

ومن خلال استعراض الآراء يترجح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فهو الأكثر موافقة لما تعيشه الأمة الإسلامية .

نظرية العلاقات الإسلامية :

ولذا فإن الدولة الإسلامية يمكن أن تقيم علاقات خارجية بينها وبين الدول الأخرى لتحقيق أهدافها السامية .

.. وعلى ذلك ينحصر نطاق العلاقات الدولية في النظرية الإسلامية في الروابط التي يمكن أن تقوم بين الدولة الإسلامية، والدول الأخرى، ولقد رأينا أنها ليست علاقات عدائية دائماً، وإنما هي علاقات تحكمها نظرية الشريعة في الانتشار، هذه النظرية التي من مبادئها: العدل، المساواة، الأخلاق، والمعاملة بالمثل وحفظ العهود والمواثيق .

إلا أن هذه الروابط والعلاقات التي تقيمها لا تخضع للقوانين الوضعية والأعراف الدولية التي تجتمع عليها الدول وتقنن بها نظم هذه العلاقات، وإنما تنطلق هذه العلاقات من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحدّد نظام هذه العقيدة .

وهذا هو جوهر الخلاف بين العلاقات الدولية الوضعية والعلاقات الدولية الإسلامية . يقول الدكتور محمد حميد الله «إن ما تقبله الدولة على هذا النحو هو القانون الدولي الإسلامي وينبغي أن يتقرّر هذا في الذهن كحقيقة أولية فالقانون الدولي الإسلامي يستند كلية ويستند فقط إلى إرادة الدولة الإسلامية شأنه في ذلك كأى قانون إسلامي آخر .

وفي الالتزامات المفروضة بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعدّدة الأطراف (دولية)، فإن لها نفس الأساس وهي لم تنل التصديق والنشر من جانب الجماعة الإسلامية المتعاقدة فإنها تغدو غير ملزمة، ولا يترتب على عدم مراعاتها أي مسؤولية تجاه الدولة الإسلامية»^(١) .

ولذا فإن الدولة الإسلامية قد تقيم علاقات مع مجموعات من الناس قد لا يكون لها كيان الدولة إلا أنها تجد في إقامتها العلاقة مع هذه المجموعة - أو الأفراد - تحقيقاً لأهدافها وذلك انطلاقاً من نظامها الداخلي الذي يفرض عليها نشر الإسلام بكل وسيلة مشروعة وقد يبدو هذا مخالفاً للأعراف الدولية المعاصرة حيث تفرض هذه الأعراف والقوانين أن لا تتم العلاقات إلا من خلال مؤسسات رسمية، فالإسلام قد لا يعترف ببعض الكيانات بخاصة إذا وقفت هذه الكيانات الرسمية - في وجه الدعوة الإسلامية فإن الدولة الإسلامية تعمد في هذه الحالة إلى إقامة علاقات مع مجموعات مؤيدة

(١) دولة الإسلام والعالم - د . محمد حميد الله ص ١٤ .

لها أو متقبلة لدعوتها ولا يتوقف هذا الأمر على حالة الدولة الإسلامية من قوة أو ضعف بل يتوقف على المرحلة التي تمرّ بها هذه الدولة فقد ترى أنها من القوة والمنعة ما يمكنها من تحقيق أهدافها إلا أن مرحلتها تدفعها إلى إقامة علاقات مع مجموعات أو أفراد في الدول الأخرى لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية .

«والسبب في ذلك أن النظام الإسلامي يعتبر الفرد - مسلماً أو أجنبياً - شخصاً من أشخاصه ، فهو لا يتعامل مع الجماعات الأجنبية كدول ، ولكن يتعامل معها مباشرة كأفراد وجماعات ، كذلك فإن المسلم بما له من ولاية عامة قد يعتبر طرفاً مباشراً في علاقة «دولية» وقد يمثل المسلمين جميعاً فيها»^(١) .

فالسبب في ذلك أن النظام الإسلامي يعتبر الفرد - مسلماً أو أجنبياً - شخصاً من أشخاصه ، فهو لا يتعامل مع الجماعات الأجنبية كدول ، ولكن يتعامل معها مباشرة كأفراد وجماعات ، كذلك فإن المسلم بما له من ولاية عامة قد يعتبر طرفاً مباشراً في علاقة «دولية» وقد يمثل المسلمين جميعاً فيها»^(١) .

فالسبب في ذلك أن النظام الإسلامي يعتبر الفرد - مسلماً أو أجنبياً - شخصاً من أشخاصه ، فهو لا يتعامل مع الجماعات الأجنبية كدول ، ولكن يتعامل معها مباشرة كأفراد وجماعات ، كذلك فإن المسلم بما له من ولاية عامة قد يعتبر طرفاً مباشراً في علاقة «دولية» وقد يمثل المسلمين جميعاً فيها»^(١) .

فالسبب في ذلك أن النظام الإسلامي يعتبر الفرد - مسلماً أو أجنبياً - شخصاً من أشخاصه ، فهو لا يتعامل مع الجماعات الأجنبية كدول ، ولكن يتعامل معها مباشرة كأفراد وجماعات ، كذلك فإن المسلم بما له من ولاية عامة قد يعتبر طرفاً مباشراً في علاقة «دولية» وقد يمثل المسلمين جميعاً فيها»^(١) .

مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام:

بعد هذا الاستعراض . . نستطيع أن نقول إن العلاقات الخارجية هي : العلاقات والصلات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفقاً للشريعة الإسلامية .
ومرادنا في هذا البحث هو العلاقات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول وقت السلم .

(١) مصنفه النظم الإسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ٢٨٣ .

(٢) أصول العلوم السياسية - د . محمد علي العويني - ص ٢٠١ .

obeikandi.com

الفصل الثاني

مفهوم العلاقات الخارجية في النظم الوضعية

تنظر النظم الوضعية إلى العلاقات الخارجية كوسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فهي الإدارة التنفيذية لما تقرره الدولة تجاه الدول الأخرى ولم تبحث هذه النظم في تعريف محدد للعلاقات الخارجية إلا من خلال تنظيم هذه العلاقات فيما يعرف . . . بالقانون الدولي «سواء كان ذلك القانون الدولي «العام» أم «الخاص» .

ولذا فإننا لا نجد في النظم الوضعية تعريفاً محدداً للعلاقات الخارجية . فرغم التقنين لشتى شؤون الحياة الذي صبغت به الأوضاع القائمة حالياً في كثير من دول العالم إلا أن العلاقات الخارجية كوحدة مستقلة لم تناقش إلا ضمن «القانون الدولي العام» .

ولذا فإننا لا يمكن أن نناقش المفهوم الوضعي للعلاقات الخارجية بمعزل عن القانون الدولي العام، فالقانون الدولي هو «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول»^(١) . ومن خلال هذا التنظيم تأتي العلاقات الخارجية التي تأخذ صورها الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من وسائل العلاقات الخارجية ضمن تنظيم القانون الدولي . وقد عنى الباحثون الغربيون بالقانون الدولي عناية فائقة جعلتهم ينظرون إلى غيرهم من الأمم نظرة تحلّف وتأخر لاعتقادهم أن العالم الغربي هو أول من سبق لتقنين هذه الأوضاع التي تنشأ بين الأمم .

«ويبدو» تعصب الكتاب الغربيين واضحاً عند تعريفهم القانون الدولي العام التقليدي، حيث كانوا يعرفونه بأنه «مجموعة القواعد التي تعترف الدول المسيحية بالتزاميتها في علاقاتها المتبادلة . كذلك ظهرت التفرقة بين الشعوب المتمدنة وغير المتمدنة، وقيل بأن الأولى تشمل الشعوب المسيحية التي تخضع للقانون الدولي العام، وما عداها يعدّ شعوباً غير متمدنة لا تخضع له . وقد فضح هذا التعصب الديني أحد أساتذة القانون الدولي العام في أمريكا اللاتينية . . . الأستاذ الناريز حيث بيّن أن الاعتقاد السائد كان يجعل المسيحية مرادفاً للمدنية في وصف الشعوب»^(٢) .

(١) القانون الدولي - رينيه جان دبوي - ص ٥ .

(٢) القانون الدولي العام - د . عبدالعزيز سرحان ص ١٥ .

ورغم هذا التعصب الأعمى للنصرانية باعتبارها الدين الذي ينتمي إليه المشرعون للقانون الدولي في الغرب إلا أن هؤلاء المشرعين قد اختلفوا في موقف هذا القانون من الدين - بصفة عامة - فبعضهم يرى أن الدين لا مقام له في القانون الدولي والعلاقات الدولية وأن هذه العلاقات يجب أن تقوم على مبادئ خاصة لتحقيق مصالح وأهداف تسعى إليها الدول - حتى لو تعارضت مع مبادئ الدين، فهذا أحد المشرعين للعلاقات الدولية يرفض «تطبيق المبادئ الأخلاقية على سلوك الدول بل يدعو لتنقية الأخيرة من الأولى، فالدولة في سعيها لتحقيق مصلحتها القومية محكومة بقيم تختلف عن قيم الأفراد في علاقاتهم الشخصية، والنتائج السياسية لسياسة معينة هي في الحقيقة معيار الحكم على هذه السياسة، بل إن الخلط بين القيم الفردية وقيم الدولة عند (مورغانتو) يعني وضع الأساس لكارثة قومية، لأن المسؤولية الأولى لرجل الدولة هي الحفاظ على بقاء الدولة وهذا الالتزام يتطلب منه أخلاقيات تختلف عن تلك التي للفرد. ويمضي مورغانتو ليؤكد على أن الواقعية السياسية لا تطابق بين التطلعات الأخلاقية أو المعنوية وبين القوانين الأخلاقية التي تحكم الكون (الدين)»^(١).

ولم تقف هذه النظرة نحو القيم الأخلاقية والدينية عند المشرعين الأوائل للعلاقات الدولية بل استمرت هذه النظرة مع الغالبية العظمى من المشرعين الغربيين حتى وقتنا الحاضر. وكنموذج معاصر يأتي الدكتور هنري كيسنجر كأحد المشرعين للعلاقات الدولية المعاصرة، ولا تختلف نظرة كيسنجر عن غيره من المشرعين نحو العقيدة فهو يتفق مع مورغانتو «في عدم اقحام الأيديولوجية (العقيدة) في النظام الدولي لأنها لا تساهم فقط في اتساع الأهداف القومية بل تؤدي في النهاية لخلق دول هدفها قلب النظام الدولي القائم»^(٢).

وهذه النظرة نحو العقيدة هي التي تحدد علاقة الدول الغربية بالدولة الإسلامية فهم ينظرون إليها على أنها دولة عقيدة تسعى إلى تغيير النظام الدولي القائم ولذا فإنهم يقفون منها موقف الحذر إن لم يكن موقف العداء.

إلا أن قليلاً من مشرعي العلاقات الدولية يرون في الدين أحد العوامل التي تساعد على تنمية العلاقات الدولية فيبحثون عن أوجه التقارب بين الأديان في إطار العمل لتقوية العلاقات بين الدول، وهذا الاتجاه رغم قلة عدد الداعين إليه إلا أن الوقائع السياسية تشير إلى أهمية الأخذ به، فالدين يُعدّ «عاملاً من العوامل التي تؤثر بشكل متميز في السياسة الدولية، إذا كان العالم تسوده أديان مختلفة فلا شك أن هذه الأديان تؤثر على اتجاهات أو سلوك معتنقيها في السياسة الدولية. فاضطهاد المسلمين في عدد من الدول يفسر بعدد من العوامل بينها العامل الديني.

(١) النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية - جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف ص ٧٠.

(٢) المصدر السابق - ص ٨٤.

وكتيراً ما توجد دراسات عن دور الدين في العلاقات الدولية، ولكنها تكون محدودة التوزيع .
RESTRICTED CIRCULATION تناقش في إطار محدود وبدرجات مختلفة من السرية، كما أن بعض
مواقف من القضايا الدولية على أساس علماني ولكن الواقع غالباً ما يكون غير ذلك، فموقف الهند
مثلاً من قضايا أفغانستان والباكستان والأقلية الإسلامية الكبيرة في الهند يفسّر ضمن ما يفسّر بالعامل
الديني والصراع بين الهندوكية والإسلام رغم السياسة المعلنة للهند عن علمانيتها^(١) .

وإذا تتبّعنا الواقع نرى أن هناك دولاً من الغرب - يُعرّف لها بالكيان الدولي - ما زالت تقوم على
عقيدة دينية وتتعامل مع الدول الأخرى من هذا المنطلق، فدولة الفاتيكان التي تمثّل السلطة الدينية
والسياسية النصرانية - رغم صغر مساحتها وقلة عدد سكانها - إلا أنها في المعيار الدولي تُعتبر من
الدول التي تقيم علاقات قوية مع غيرها، فالبابا يُعدّ رئيس دولة الفاتيكان، يليه المبعوثون
الدبلوماسيون لدولة الفاتيكان والذين يطلق عليهم : القاصدون الرسوليون، وهم سفراء دائمون
للفاتيكان لدى كثير من الدول. ونشاط ودبلوماسية الفاتيكان تظهر بوضوح في نشاط رجال الدين
من قساوسة وراهبان وراهبات، والذين يبلغ عددهم نحو مليون ونصف في مختلف أنحاء العالم .

ومن مظاهر نفوذ الفاتيكان في السياسة الدولية أن كثيراً من الأحزاب الحاكمة في دول مختلفة
تتخذ أسماء مثل «الديمقراطي المسيحي» أو «الأشتركي المسيحي» مثل الحزب الديمقراطي
المسيحي في إيطاليا وغيره من عشرات الأحزاب والمنظمات السياسية في أوروبا وأمريكا اللاتينية،
تتأثر بتوجيهات البابا رئيس الفاتيكان .

«وخلف القوة الدينية والدبلوماسية للفاتيكان توجد قوة مادية لا يستهان بها، فللدولة الفاتيكان
بنوك، وشركات وممتلكات في كثير من بلاد العالم، وتملك أيضاً عدة صحف ومجلات ومحطات
إذاعة في مختلف أنحاء العالم، بل تُعتبر محطة إذاعة الفاتيكان من أقوى محطات الإذاعة في
أوروبا وهي تذيع بأكثر من خمسين لغة^(٢) .

بل إن السفير البابوي أو القاصد الرسولي - كما يسمى - له حق الأسبقية على السفراء الآخرين
في بعض البلدان^(٣) .

وهناك (دولة) أخرى قامت على العقيدة اليهودية - إسرائيل - رغم عدم شرعية قيامها من الناحية
القانونية الوضعية؛ فقد اغتصبت أرضاً ليست لها وطردت الشعب الأصلي لفلسطين وشرّدتهم بعد
مذابح وجرائم بشعة ومارست كل صنوف الاضطهاد والإرهاب ضد الشعب الفلسطيني والشعوب
العربية، مع ذلك يعترف لها القانون الدولي بوضع (الدولة) رغم أنها تعلن أنها دولة عقيدة .
والواقع أن للدين والعقيدة أثراً واضحاً في العلاقات الدولية وإحلال المصالح بدلاً منه . ويرجع

(١) العلاقات الدولية المعاصرة - د. محمد علي العويني - ص ٣٠ .

(٢) القانون الدولي العام - د. عبدالعزيز سرحان - ص ٦٢٤ .

(٣) انظر القانون الدولي العام - سموحي فوق العادة - ص ٤٨٦ .

سبب عزل الدين عن التأثير في العلاقات الدولية لما للدين من مبادئ سامية في الحياة حيث يقيم العلاقات بين الناس على التسامح والعدل حتى مع المخالفين .

بينما نجد العلاقات الدولية المعاصرة ترتبط بمصالح ذاتية وأهداف مرحلية تتناقض أحياناً مع المبادئ الدينية بل تقوم على هدم هذه المبادئ .

فالقاعدة الأساسية في العلاقات الدولية هي السلام إلا أن الواقع يشير إلى أن شعار السلام ليس إلا وسيلة لتحقيق الأغراض الخاصة لبعض الدول .

وقد بدأت محاولات فرض السلام وإحلاله مكان الحروب في العلاقات الدولية الحديثة بتوقيع اتفاقية بين قيصر روسيا وإمبراطور النمسا عام ١٨٨١ وذلك من أجل التآلف ودعم السلام وتطبيق العدالة الدولية بما تقتضيه من حقوق الدول صغيرها وكبيرها^(١) .

إلا أن هذا السلام لم يكن له في ميدان التطبيق العملي أي أثر في القضاء على الصراع والمنازعات بين الدول كما أنه من الناحية النظرية لم يكن يقصد به إلا السلام بين الدول المسيحية، ولذا لم تتردد كثير من الدول الغربية في أن تخرق مبدأ السلام الذي تنادي به، وتشن الحملات الاستعمارية على الدول المتخلفة أو الدول النامية .

وأصبحت القوة هي القائد الحقيقي والموجه الذي يحكم علاقة الدول فيما بينها، بل أصبح مبدأ القوة أو «القوة الرادعة» قاعدة أساسية في العلاقات بين الدول . . وأصبحت الدول تتسابق في التسلح وفي تقوية أدواتها العسكرية حتى تتمكن من فرض رأيها ومواقفها السياسية من خلال هيبتها وقوتها العسكرية التي تهدد بها الآخرين .

«ويعطي بعض العلماء أهمية خاصة لظاهرة صراع القوى في ميدان العلاقات الدولية ويرون أن القوة وحدها هي التي تضمن بقاء الدولة، وأنه بمقدار ما لدى الدولة من قوة يتحدد وضعها في العلاقات الدولية وعلى هذا الأساس انقسم العالم إلى دول صغيرة ودول كبرى، وسيطرت الدول الكبرى على العلاقات الدولية واتجهت إلى الاستبداد وإلى تغليب مصالحها الوطنية بدون اعتداد بمصالح الآخرين أو بالمصالح العالمية أو بالقانون طالما أنها تستطيع أن تفرض آراءها بالقوة^(٢)» .

وفكرة القوة في العلاقات الدولية ليست حديثة العهد فقد نادى اليونان منذ القديم بحق الأقوى، وتبناها في القرن السابع عشر الفيلسوف سبينوزا (Spinoza) في كتابه اللاهوت والسياسة^(٣) . حيث قال: «- يحق للدول أن تفعل كل ما تستطيع أن تفعله، وليس للاتفاقيات التي تعقدها أية قيمة إذا كانت تتعارض مع مصالحها)» .

أما في الحاضر فقد نادى بهذه النظرية الفيلسوف الألماني أدولف لاسون (Adolf Lasson) والعالم البولوني (لودفيغ كومبلوفيس) (Ludwi Gomplowic) (١٨٣٨ - ١٩٠٩ م) (١٢٥٤ - ١٣٢٧ هـ)

(١) انظر حقيقة السلام - يحيى أبو بكر وكمال متولي - ص ٣٠٠ .

(٢) العلاقات الدولية العربية - د. محمد غانم - ص ٢٩ .

والاستاذان السويديان اندرس لاند ستيت (Anderst Landstedt) وكارل أوليفه كرونا (Karl Olivecrona) وقد اقتبس (لامسون) (١٨٣٢ - ١٩١٧م) (١٢٤٨ - ١٣٣٥هـ) نظريته من الفيلسوف هيغل (Hegel) وشرحها في كتابه «مبادئ القانون الدولي ومستقبله» على الشكل التالي: إن الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر سلطة أعلى منها، وهي تسيطر وفقاً لمصالحها الخاصة، لذلك إذا تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل إلى حل النزاع سوى الحرب^(١).

يقول توماس هوبز «القوة عامل حاسم في السلوك الإنساني، فالإنسان يسعى دون هوادة نحو امتلاك المزيد من القوة ولا يتوقف هذا السعي إلا عند الموت، والعهود والمواثيق التي لا تظلمها السيوف ليست إلا كلمات لا طاقة لها على حماية الإنسان»^(٢).

ويقول فردريك شومان في دراسة له عام ١٩٣٣م - ١٣٥٢هـ «إنه في نظام دولي يفتقد الحكومة المشددة من الضروري لكل وحدة في هذا النظام أن تسعى لضمان أمنها اعتماداً على قوتها الذاتية أن تنظر بحذر إلى قوة الدول المجاورة»^(٣) ويقول مارتن وايت Wight «إن أهم ما يميز التاريخ الحديث عن التاريخ الوسيط، تفوق فكرة القوة Might على فكرة الحق Right، وعندما نصف العلاقات الدولية بأنها ليست أكثر من صراعات قوة فإننا لا نبالغ»^(٤).

ويقف أحد القادة في العالم الغربي وهو الزعيم الألماني «هتلر» ليخاطب في ٢٢ أغسطس ١٩٣٩م - ١٣٥٨/٧/٧هـ قائلاً: نحن لا نسعى من جانبنا إلى العدل وإنما للنصر، وللتصريح فحسب...، فلتصرفوا قلوبكم تماماً عن الرحمة... ولتصرفوا بكل عنف... فالأقوى هو دائماً على حق»^(٥).

من خلال هذا الاستعراض السريع نجد أن العلاقات الدولية في المفهوم الوضعي تقوم على القوة وفرض السيطرة رغم ما يدعي أصحابها من دعاوى السلام ورغم ميثاق الأمم المتحدة الذي تلتزم به هذه الدول وينص في بنوده على إحلال السلام بين دول العالم. السياسة الخارجية والعلاقات الدولية:

لا يبحث العلماء الوضعيون السياسة الخارجية بمعزل عن العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدول، فالسياسة الخارجية لأي دولة هي الصورة التي تمارس بها هذه الدولة علاقاتها مع الدول الأخرى، وإن كان مفهوم العلاقات الدولية أشمل من السياسة الخارجية إلا أنها المحور الأساس في هذه العلاقات التي تقوم - كما بينّا - على قواعد السلام.

(١) القانون الدولي العام - د. سمحي فوق العادة ص ٣٢.

(٢) النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية - جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف - ص ٦٩.

(٣) المصدر السابق - ص ٦٠.

(٤) نظريات السياسة الدولية - إسماعيل صبري مقلد ص ١٧٠.

(٥) مدخل إلى العلاقات الدولية - د. محمد طه بدوي - ص ١٢١.

ولذا فإن كثيراً من العلماء لا يفرّق بين تعريف العلاقات الدولية والعلاقات الخارجية، والسلام بمعنى عام.

جاء في معجم لاروس «حالة أمة أو دولة ليست في حرب، وعلاقات بين دول تتمتع بهذا الوضع^(١)». وجاء في معجم ليريه «علاقات نظامية هادئة خالية من العنف لدولة مع أخرى أو لشعب مع شعب آخر^(٢)».

وعرّف بعضهم العلاقات الخارجية بأنها إستراتيجية تضعها الدول تضمنها أهدافها وتحاول بها أن تحمي مصالحها وأنها في إطار ما يتوافر لها من موارد القوة وإمكاناتها بمختلف عناصره المادية وغير المادية^(٣). وعرّفها جاك دونديو دفابر بأنها: العلاقات المتحركة التي تقيمها الدول ذات السيادة مع الدول الأجنبية وتتولى الدبلوماسية القيام بهذا النشاط^(٤).

ولم يقتصر البعض في تعريفهم للعلاقات الخارجية على ما تمارسه الأجهزة الرسمية كوزارة الخارجية والسفارات أو الصور الأخرى من صور الدبلوماسية، وإنما جعل العلاقات الخارجية أوسع من ذلك فوصفها بأنها (العلاقات التي تقوم بين الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو الحكومات التابعة لدول مختلفة).

وقد توصف العلاقات بين الدول بالسياسات الدولية وذلك على أساس أن العلاقات الدولية تعبّر عن التقاء يتم بين السياسات الوطنية المختلفة.

وعلى هذا الأساس فإن السياسة تهتمّ بالقوى والعوامل التي تؤثر في تحديد كل دولة لسياستها الخارجية، وفي طريقة ممارسة هذه السياسة وفي إمكانيات نجاحها^(٥).

وأما دانيال كولار وهو أستاذ للعلاقات الدولية فقد ذهب إلى أن العلاقات الخارجية هي التي تهتمّ بالشروط التي تعمل فيها ومن خلالها سلطة دولية محددة بوجه مشاكل خارجية^(٦).

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن العلاقات الخارجية لا تقوم إلا من أجل حلّ المشكلات، وهذا تعريف قاصر بلا شك فليس من مهمة العلاقات الخارجية حلّ المشكلات فقط، وإنما ترسيخ مبادئ التعاون وتبادل المصالح وغيرها سواءً كان ذلك وقت السلم أو الحرب.

أما الدكتور محمد بدوي فيعطي للعلاقات الخارجية مفهوماً محدداً بالسياسة الخارجية حيث يقول: «إن السياسة الخارجية لدولة ما تعني برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي، وبمعنى

(١) الحروب والحضارات - ص ٤٥٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٧.

(٣) انظر العلاقات السياسية الدولية - اسماعيل صبري مقلد - ص ٣٧٣.

(٤) الدولة - جاك رونديو دفابر ص ٧٦.

(٥) العلاقات الدولية العربية - د. محمد حافظ غانم ص ١٢.

(٦) العلاقات الدولية - دانيال كولار - ص ٨.

آخر إنها الفكرة التي تكونت لدى الدولة عن أهدافها عن وسائل تحقيق هذه الأهداف في المجال الدولي^(١).

الخلاصة:

يمكننا أن نقول إن العلاقات الخارجية هي «العلاقات التي تقيمها الدول المستقلة ذات السيادة مع غيرها من الدول الأخرى لتحقيق أهداف معينة بوسائل معينة».

المقارنة بين مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام والنظم الوضعية:

إن من أهم ما يميز به نظام الإسلام في العلاقات الدولية على الأنظمة الوضعية ما يلي:

١ - يتميز النظام الإسلامي بثبات مصادره وعدم خضوعها للمتغيرات والأحداث، فمصدر النظام الإسلامي في العلاقات الخارجية هو القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم بعد ذلك اجتهادات الفقهاء بما لا يخرج عن إطار المصدرين السابقين، ولذا فإن استقرار هذه المصادر أدى إلى استقرار نظام العلاقات الخارجية في الإسلام خلال جميع المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الإسلامية، بينما نجد الوسائل التي تحقق أهداف هذا النظام قد تغيرت وتبدلت وفقاً للظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية. وهذا يبين لنا عظمة الإسلام في ثبات مصادره وتطور وسائله بما يحقق مواكبة العصور.

وهذه السمة لا نجدها في النظام الوضعي، حيث العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات مصادر أساسية للعلاقات الخارجية، وهي مصادر متغيرة مع تغير الأسباب والظروف، ولذا فإننا لا نجد استقراراً في النظام الوضعي للعلاقات الخارجية، مما يجعل هذه العلاقات متغيرة وغير مستقرة، وهذا يفقد أي نظام احترامه وتقديره.

٢ - للشريعة الإسلامية (أو الدين) مكان واضح في مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام، حيث تُعتبر الشريعة الإسلامية هي المحرك والدافع لهذه الأهداف. كما تُعتبر الحاكم لها. فلا يمكن أن تخرج هذه العلاقات عن أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجعل مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام من نشر الدعوة الإسلامية والعمل على تطبيق أحكام الإسلام هدفاً تعمل له. بينما نجد النظم الوضعية لا تتخذ موقفاً واضحاً من الدين، فبينما ينادي علماء العلاقات الدولية بعزل الدين عن التأثير في هذه العلاقات نجد أن هناك أنظمة ودولاً وأحزاباً وضعية تجعل من الدين قاعدة تنطلق منها. وهذا الاختلاف في الموقف من الدين يشير إلى قضية هامة وهي أن الدعوة إلى عزل الدين من التأثير في العلاقات الخارجية كان الهدف منها هو عزل الإسلام عن ذلك، لأننا نجد بقية (الأديان) ما زالت تمارس هذا الدور. وما يؤسف له أن كثيراً من بلاد الإسلام قد خضعت لهذا التصور حيث عزلت الإسلام عن التأثير في علاقاتها مع الدول الأخرى، بل أن بعضها قد أقام علاقات مع دول غير إسلامية لضرب الإسلام والمسلمين في تلك الدول.

(١) مدخل إلى علم العلاقات الدولية - د. محمد طه بدوي - ص ٢٨٨.

٣ - تميزت العلاقات الخارجية في الإسلام بمميزات تعبر عن حقيقة الإسلام تقوم على مبادئ العدل والسلام والحرية ومساعدة المظلوم والوفاء بالعهود والتسامح. وقد استمرت هذه الخصائص خلال العصور الإسلامية المختلفة. وقد ساهمت هذه المميزات في إقامة علاقات وثيقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والشعوب. ولم تعرف البشرية أمة في تاريخها تميزت بمثل ذلك. فالدول الأوروبية التي تعتبر - في النظام الوضعي - أول من سبق إلى هذا الميدان لم تقم علاقاتها على هذه الأسس.

«فقد أقامت الدول الأوروبية العلاقات الدولية على أسس ثلاثة على التوالي :

في أول العهد كانت المسيحية هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وقد اتخذت هذا الأساس منذ العصر الاستعماري - في مفتح العصر الحديث في القرن السادس عشر - واستمر هذا الأساس حتى عام ١٨٥٦ .

وكان من شأن هذا الأساس عدم الاعتراف بالشخصية الدولية - وما يترتب عليها من الحق في تملك أقاليم الدول غير المسيحية بصفة خاصة - إلا للدول المسيحية فقط . ولم يكن ثمة حرج في الاستيلاء على أراضي الدول غير المسيحية وفتح أقاليمها واستعباد أهلها واستغلالها كما تشاء ولو اعتنق أهلها المسيحية بعد ذلك .

ثم اتخذت الدول الأوروبية بعد ذلك أساساً جديداً وهو المدنية Civil بمعنى أن الدول المتمدينة يصح أن يُعترف لها بالشخصية وأن يكون لها حق التملك وأن تُعتبر عضواً في العائلة الدولية .

ثم اتخذت الدول الأوروبية أساساً ثالثاً بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٤م - ١٣٦٣هـ وهو السلام . وكان السبب في ذلك هو ضعف قبضة الدول الأوروبية على المستعمرات نتيجة ما لاقته في الحروب من الاستنزاف^(١) .

٤ - تتميز العلاقات الخارجية في الإسلام باتساع مفهومها حيث لا تقتصر هذه العلاقات على الدول بل تقوم العلاقات مع المؤسسات والأفراد حيث إن هدف العلاقات الخارجية في الإسلام هو نشر الدعوة الإسلامية وإيصالها إلى الناس كافة، وقد تقف بعض الدول دون ذلك، ولذا فإن الدولة الإسلامية يحق لها أن تقيم علاقاتها مع المؤسسات والأفراد الذين يستجيبون لهذه الدعوة دون النظر إلى أنظمتهم الوضعية الحاكمة .

كما أن الممارسات العملية للعلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية لا تتوقف عند الأجهزة الرسمية للدولة بل يقوم بها كل مسلم كان مؤهلاً لذلك، فالأمان مثلاً أو ما يعرف (باللجوء السياسي) يحق إعطاؤه للفرد المسلم كما يحق للدولة الإسلامية - وسنبين ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث .

(١) مصنفه النظم الإسلامية - د. مصطفى كمال وصفي - ص ٢٨٠ .

وهذا الحق للأفراد لا نجده في النظم الوضعية التي تجعل العلاقات الخارجية بيد سلطة واحدة هي الدولة .

وهذا لا يمنع من أن تتدخل الدولة الإسلامية لتنظيم العلاقات الخارجية التي يمارسها الأفراد .

٥ - تتميز العلاقات الخارجية في الإسلام بأنها علاقات عالمية شمولية تخاطب كل الناس أفراداً وجماعات وذلك انطلاقاً من شمولية الإسلام للبشرية كافة .

بينما نجد العلاقات الخارجية في النظم الوضعية ذات طبيعة محددة حيث تنشأ هذه العلاقات من خلال مؤسسات معينة مع مؤسسات مشابهة لها لتحقيق أغراض محددة .

وقد سبق الإسلام جميع الدول لتقرير هذه النظرة الشمولية، وقد جاءت الدول المتأخرة لترى في هذه النظرة واقعية أكثر، حيث تسعى هذه الدول ذات الأنظمة العقائدية (الأيديولوجية) كالأنظمة الشيوعية وغيرها من الدول ذات الأهداف العالمية لتجعل من علاقاتها الخارجية وسيلة لتحقيق أهدافها . فجعلت علاقاتها الخارجية علاقات شاملة .

٦ - تخضع أهداف ووسائل العلاقات الخارجية في الإسلام للمبادئ الأساسية للإسلام . فإنها تعتبر أهدافاً ووسائل نبيلة سامية، ويرفض الإسلام اتخاذ الوسائل المنحرفة لتحقيق أهدافه مهما كانت هذه الأهداف سامية، فالهدف المشروع لا بدّ له من وسيلة مشروعة .

ولذا فإن الإسلام يرفض بعض الأساليب التي تقوم عليها العلاقات الخارجية الوضعية - أحياناً - من اعتماد الخداع والكذب والظلم والفساد وغير ذلك من الوسائل التي لا يقرّها الإسلام، بينما نجد الأنظمة الوضعية لا تجعل للوسيلة أهمية إذا كانت تهدف إلى تحقيق أغراضها ومصالحها، فهي تعتمد أحياناً إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافها وشعارها في ذلك ما دعا إليه ميكيافيلي في كتابه الأمير من أن الغاية تبرر الوسيلة .

٧ - تسعى الدولة الإسلامية من خلال علاقاتها الخارجية لتحقيق مصالح عامة للبشرية كالسلام العالمي وتجعل ذلك من أهدافها الرئيسية، بينما نجد أن الدول في الأنظمة الوضعية لا تعطي اهتماماً بذلك، بل تجعل مصالحها الذاتية مقدّمة على هدف آخر . وهذا يؤدي إلى الصراع الدولي حيث تتعارض مصالح الدول مع بعضها البعض، مما يدفع بها إلى التنافس والصراع .

٨ - تختلف طبيعة العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية عن النظم الوضعية - وقد بيّنا طبيعة العلاقة في الدولة الإسلامية فيما سبق - إلا أن طبيعة العلاقات في النظم الوضعية غير واضحة، ورغم ما تعلقه الدول من خلال التزامها بميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو للسلام إلا أنها تمارس الحرب واقعاً عملياً، وتعتمد في كثير من الأحيان إلى إثارة الحروب لفرض سيطرتها على الآخرين وتحقيق مصالحها الذاتية . وعدم الوضوح في طبيعة العلاقة يؤدي إلى اضطراب هذه العلاقات وعدم استمراريتها وفقدانها لصدقها وثقتها عند الشعوب والدول .

٩ - لقد سبق الإسلام كل النظريات المعاصرة في وجوب الاستعداد لمواجهة طغيان المعتدين .

وهو ما يطلق عليه «الردع» أو «القوة الرادعة» حيث تزيد الدول من قوتها لتتمكن من تحقيق ما تريد في ميدان العلاقات الدولية .

والإسلام يختلف عن النظم الوضعية لأنه لا يعدّ هذه القوة للاعتداء وللظلم وإنما يعدّها حتى تكون له هيبة تردّ كيد الظالمين والمتآمرين .

أما في النظم الوضعية فإن القوة تُعدّ لكي تستخدم في تحقيق مصالح الدول وفرض رأيها على الدول الأضعف . وهذا ما نشاهده في عالمنا المعاصر حيث فرضت الدول الكبرى أو ما يسمى (القوى العظمى) قوتها وهيمنتها على الدول الضعيفة . فأصبحت هذه الدول تدور في فلك تلك القوى .

وإذا كان الغرب يحاول تشويه صورة الدولة الإسلامية، فيدعي أنّ الإسلام يقيم علاقاته مع الآخرين على أساس القوة فإننا نقول: إن الإسلام يقرّر القوة كمبدأ لردع المعتدين والظالمين، أما العالم المعاصر فإنه يقرّر القوة لتحقيق مصالحه وأهدافه التي تكون أهدافاً غير مشروعة في كثير من الأحيان فأَي الفريقين أحق بالنقد والتقويم!!

١٠ - تقوم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية على أساس الالتزام الذاتي بقواعد وأصول العلاقات الدولية، وذلك لأن الإسلام نظّم هذه القواعد. ولا تخضع العلاقات في الدولة الإسلامية لأي مؤثر خارجي، وهذا يوفّر لأية دولة استقلالاً كاملاً في اتّخاذ مواقفها وقراراتها الخارجية والداخلية على السواء وهذه من السمات التي تميّز بها النظام الإسلامي بصفة عامة .